Downloaded from: justpaste.it/fadh11

أرشيف قناة عباد البغدادي ج 9

.

ديوان الإعلام

ديوان الإعلام هو أهم ديوان في تنظيم الدولة بدون منازع، فإن كانت اللجنة المفوضة هي العقل المدبر للتنظيم فإن ديوان الإعلام هو قلبه النابض وجهازه العصبي وواجهته للعالم الخارجي.

ديوان الإعلام هو الكيان الوحيد الذي يتواصل مع ولايات التنظيم بشكل شبه يومي عبر المكاتب الإعلامية الجهوية ، وأمير الديوان هو الشخص الوحيد الذي يعلم كل كبيرة وصغيرة عن الولايات الرسمية للتنظيم وعن العمليات التي تقوم بها الذئاب المنفردة، وهو من يحدد السياسة الإعلامية للتنظيم برمته.وديوان الإعلام هو من يدير لوجيستيات ونشاط أنصار التنظيم و مؤسساته غير الرسمية .

وفوق هذا وذاك، ديوان الإعلام هو منظومة الطوارئ التي يلجأ اليها أمراء الصف الأول في التنظيم عندما يفقدون الإتصال مع أمراء المكاتب أو أمراء الولايات. فيقوم الديوان بإعادة ربط المركز بالفرع أو العكس.

وبالتالي فنحن على يقين تام أن ديوان الإعلام لعب دورا محوريا في عملية اعادة هيكلة الصف الأول للتنظيم بعد قتل ابي سارة العراقي وابي الحسين الحسيني والمتحدث الرسمي للتنظيم أبي عمر المهاجر. وبما أن خليفة التنظيم هو الصومالي عبد القادر مؤمن فنكاد نجزم أن الدور الذي لعبه الديوان في عملية اختيار وتنصيب الخليفة تم لا محالة بعلم وربما تنسيق عبر المكتب الإعلامي لولاية اليمن أو المكتب الإعلامي لولاية الصومال.

وللحديث بقية

قناة_فضح_عباد_البغدادي_والهاشمي#

https://app.element.io/#/room/#EX_ISIS1:matrix.org

جديد https://tamtam.chat/EX_ISIS3

https://talk.gnews.to/channel/qnah-fdhh-abad-albghdady-walhashmy

****

****

إلى: الشيخ الفاضل والي الصومال وإلى نائبه (حفظهم الله تعالى).
م/ تنظيم العمل وتوضيح صرح مكتب الجيش.

الحمد لله المنعم بنا البار بنا الحليم بنا المعطي كلما سئل المغيث من كلما يحذر،المؤمنون به الواحد الأحد الفرد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد ،والصلاة والسلام على رسولنا الحبيب القدوة والقائد، الذي يعز عليه ما عندنا حريص علينا بالمؤمنين رؤوف الرحيم
أما بعد..

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

هذه نص الرسالة الذي شاركني ابوا المغيرة – صاحبي في العمل في الأشهر الماضية ما بعد رمضان وحقيقة هي واقعية والأمور الذي تكلم الأخ هي امور موجودة - ولربما تكلمت معكم اكثر واكثر يا قرة العين - ولكن نرجوا إن شاء الله ان حلها سنجد معا (نحن وانتم) وفي الرسالة بعض من الأشياء الذي راينا – بعد جلسات كثيرة بيني وبينه وتفقد احوال الجيش - ان يكون لنا حل كتنظيم وتوضيح الصرح والأعمال والمهمات الذي ينتظرنا، وانتم كمن ننتظركم الزيادات او النقصان ..... ،

نص الرسالة:
قصَدت أن أكتب هذا نُصحةً لؤمرائي الكرام الأحباب، لِما أمرنا به من النصيحة لأئمتنا في الكتاب والسنة والله يعلم ما أريد. حقيقة لَمّا أكتب هذ النصيحة أستحيي وأتردَّد هل علي أن أقوله أم علي أن أسكت، ولكن إذا رأيت السيرة النبوية يشجعني، لئنني أجد فيه من ينصح ويعطي الآراء والأفكار لخيرة البشر وسيدهم، ولمن هو أعلم منه بما يقصده دين الإسلام، وللذي هو خليله وأنيسه ربه، وللذي هو يحفظه ربه من أن يضله الناس، وللذي يطَّلِعُه ربه بما شاءه من الغيب، نجد و نعرف ماذا حصل في البدر وفي أحد وفي خندق، خاصة في الخندق قَبِل رسول الله بفكرة غريبة وخارجة عن عادات العرب من أحد أصحابه، ما قال هذا غير معقول خارج ممَّا تعودنا بل أخذ وفعل به، وكان أحد أسباب لانتصارهم. بل النبي صلى الله عليه وسلم ولّى أسامة على جيش فيه أبوبكر وعمر، وفي الجيش من يقول كيف يكون لنا هذا أمير ولئحدنا ولد بعمره. المهم في السيرة موجود قصص تشجع على أن أتقدم إلى النُصح، والله يعرف ما وراء هذا النصح، وأكتبه ولا أزال أتردد هل عليّ أن أترك؟ هل ربما يفهم بغير قصدي؟ ،صراحةً أن أسكت وأجلس وأتعلم العلم أسهل ومُريح لي ،ولكن أصبح الصواب في إقدام بالنصح، والله المستعان...،

ما هي النصيحة؟، النصيحة هي **مجملا عن تنظيم أهداف وصَرح مكتب الجيش وتوضِيحُه أكثر**، لكي تتيسر لنا الأعمال وتوضّح لنا جيدا. حقيقة الآن بالنسبتي لي ما أدري لئي غاية يسعا مكتب الجيش، ماذا يعمله في هذا السنة؟ ماذا مهمته في هذا الشهر؟ إلا أن أعمل أحد الأوامر الذي يأتي من الأمير وأجلس، يبدو لي أنه ما في هدف أسعى إليه لتحقيقه، وكأن الؤمور تمشي عشوائيا. وأن يكون الحال ليس منظم وغير واضح يتسبب أشياء كالإبطاء في العمل، والأخطاء، وضياع المسؤوليات، وحتى ما يمكن ليؤخذ منه خبرة في الجهاد، ولا قدرالله إذا إستشهد أمراؤنا نكون ما نستطيع نرتب ونُمَشّي الؤمور. بسبب فقد تنظيم الؤمور جيدا ،الخبرة التي تكتسب تكون كالعادة فقط، ما تكون خبرة بُنيت على فهم الؤمور على أساسها وأسبابها، مثلا كما يُعرف إذا جاء عدو تزكب جبل، ولكن ما تعرف لئي عدو تركب جبل، ولماذا تركب، وأي جبل عليك أن تركب؟... فقط تعرف أن أمراؤنا إذا جاء عدو كان يأمروننا أن نركب الجبل، لذا غدا إذا مافي أميرك بس تركب الجبل، لماذا؟ لئنه كان عادتنا الركب إذا جاء العدو. إذًا ولئجل هذه الأسباب وغير ذالك من الأسباب يحتاج أن يكون الأمر منظم جيدا وواضحا، وما يخفا علينا فائدته ولكن أظن قصرنا فيه قليل. ولكن يا قرة العين ما كان هذا الفكر ليبطئن من أوامر الذي تأمرني أو أتردد منه لحظة بل أسمع وأطيع طاعة لله وبمحبة وقناعة،

إذا يا أميرنا الحبيب قصدي ليس **عن لماذا لا ننفذ العمليات لا**، بل قصدي فليكون لمكتب الجيش له **<u>غاية وهدف يسعا إليه، ويُجعل له خطة ونظام لتحقيق غايته.</u>** ولا شك أن من أعمال الجيش دفع العدو الذي يأتي سواء كان الصحوات أو المرتدين،لكن بلا تجهيز وتنظيم هذا التجهيز جيدا ،حقيقة يأتي خلل،وضياء المسؤوليات في الوسط، وعدم إتقان بالهدف... وأشياء كثير من المشاكل. إذًا فهمت قصدي فلدي شيء جهزته كتنظيم الأمور عسى أن ينفع لدولتنا.

صرح مكتب الجيش

1. السكن
   - الثغور
   - قوات خاصة والسجن
   - الخياضة
2. الجنود
   - البايوغرافي
   - نظام الجيش
3. المهمات
   - الأهذاف

- ان يجدو ما يحافظون به نظافتهم - كالماء والسابون او الشابموا او اوموا
- أن يشترا لهم طلباتهم قدر الإمكان

امتعة لازم توفرها

معونة لطبخ الطعام
سولار أو موتر للكهرباء
حبة السوداء و حجامة
بورسا إسعاف
أجهزة الإتصالات كالأيكومات

نظام أخلاق المجاهد
إستيقاظ قبل صلاة صبح بساعة واحدة
كل يوم بعد المغرب تذكرة بحديث واحد على الأقل
كل شخص لازم يكون حاضر في صلاة الجماعة إلا من أرسل للعمل
★ قبل كل العمل تذكرة واجب

تنبيه: إقرا الباور بوينتي و اكسيل دكومينت

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أخوكم/ عبد الغفار الأنصاري

.

ننشر اليوم وثيقة دالة تخص مكتب الجيش في ولاية الصومال. وهي رسالة داخلية مؤلفة من 8 صفحات (ننشر منها ثلاث صفحات فقط) أرسلها أمير الجيش (عبد الغفار الأنصاري) إلى والي الصومال ونائبه حول عشوائية العمل العسكري في الولاية وافتقاره لأهداف معينة ومحددة.

هدفنا من نشر هذه الرسالة هو الرد على كل من يهرف بما لا يعرف عن حال مكتب الجيش في ولاية الصومال وحنكة أمرائه العسكرية .وعلى رأسهم "الخليفة" عبد القادر مؤمن الذي كان أمير مكتب الكرار في الوقت الذي كتبت فيه هذه الرسالة
.أما عن عدم نشر باقي صفحات الرسالة، فذلك يرجع لتفاهة المقترح ولعل ذلك يبدو جليا في الصفحة الأخيرة من الرسالة
شيء آخر مهم، وهو أن ولاية الصومال التي تمد باقي ولاية التنظيم بالأموال الطائلة يفتقر جنودها لأبسط الأساسيات مثل الصابون .والشامبو وادوات الطبخ

فتأملوا

قناة_فضح_عباد_البغدادي_والهاشمي#

.

https://app.element.io/#/room/#EX_ISIS1:matrix.org
جديد https://tamtam.chat/EX_ISIS3
https://talk.gnews.to/channel/qnah-fdhh-abad-albghdady-walhashmy

.

****
***

مكتب الإقتصاد في ولاية الصومال
يعتبر مكتب الإقتصاد بولاية الصومال من أهم المكاتب الإقتصادية في تنظيم الدولة على الإطلاق، ويقع هذا المكتب تحت اشراف مباشر .من أمير الإقتصاد في مكتب الكرار
وأهم ما يعرف عن هذا المكتب هو تطبيقه الحرفي والمقزز لكل تكتيكات السلب والسرقة بإسم الدين التي ذُكرت في كتاب التجربة .الإقتصادية الذي عممه الهالك أبو سارة العراقي على كافة المكاتب والولايات وارغمهم على تطبيقه
أمير مكتب الإقتصاد في ولاية الصومال هو عدو الله أبو عبد الله الشامي وهو صومالي الجنسية لكنه يستعمل معرف "الشامي" للضحك .على الذقون ولا حول ولا قوة الا بالله
عمل فريق "الإقتصاد" هو التجسس على المسلمين المزارعين والتجار وأصحاب الشركات والمحلات التجارية وفرض المكوس و"الكلف السلطانية" عليهم، ومن ثم جبايتها بحد السيف. ومن لا ينصاع لأوامر التنظيم أويرفض أو يتماطل في الدفع يتسلط عيه جلاوزة الأمن بالتهديد والوعيد وقفل للشركات أو اغلاق للمحلات أو اتلاف للمنتوجات الزراعية أو حتى قتل للمواشي وتخريب للمزارع. وقد قام التنظيم في أكثر من مناسبة بقتل التجار والعمال أو خطف عوائلهم وتفجير محلاتهم دون أي اعتبار للمارة والزبائن وحسبي الله ونعم .الوكيل
مردودات مكتب الإقتصاد (السطو) شهريا تتراوح بين 250 ألف دولار الى450 ألف دولار ، وقد نزلت هذه المردودات في الأشهر الماضية بسبب افلاس العديد من التجار المسلمين من أصحاب المحلات التجارية في الأسواق لعدم قدرتهم على الدفع. والباقي من المسلمين وجدوا أنفسهم بين مطرقة التنظيم وسندان الحكومة الطاغوتية التي ترغم التجار على فتح محلاتهم ومعاقبة كل من يعطي .أموال للتنظيم
المؤكد هو أن ولاية اليمن التي لم تطور مكتبا للإقتصاد يتم تمويلها كليا من أموال السطو التي تُجبى بحد السيف من المسلمين في الصومال، فكيف يا ترى ينام هؤلاء وهم يعلمون علم اليقين أنهم يزاحمون المسلمين في لقمة عيشهم ويطعمون أطفالهم من أموال الحرام؟
.نتركهم مع هذه الآيات علها تشعل النار في قلوبهم قبل بطونهم، أتلفهم الله في الدنيا والآخرة كما أتلفوا أموال الناس بدون حق

قال تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ}[النساء:29]
وقال تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا)، «سورة النساء
قناة_فضح_عباد_البغدادي_والهاشمي#

.

https://app.element.io/#/room/#EX_ISIS1:matrix.org
جديد https://tamtam.chat/EX_ISIS3
https://talk.gnews.to/channel/qnah-fdhh-abad-albghdady-walhashmy

****

..

الإقتصاد، الإرث المخزي

تنصيب أبي خديجة العراقي أميرا على اللجنة المفوضة / الإدارة العامة للولايات يعني أنه ورث العديد من الملفات الشائكة والمعقدة من سلفه أبي سارة العراقي. أحد هذه الملفات المعقدة، وربما الملف الأكثر تعقيدا، هو الملف المالي، الذي عمل أمراء التنظيم جاهدين على إنعاشه منذ عهد عبد الله قرداش.
وقد نشرنا في الماضي تعميمات من أمراء الصف الأول للتنظيم (أبي عبد الرحمن وعبد الرؤوف المهاجر) تؤكد أن حال ديوان المال في تنظيم الدولة لم يتعاف قط بعد فقدانه السيطرة على آبار النفط في العراق وسورية، وبالتالي لم يعد قادرا على تمويل مركزه وولاياته البعيدة.

أمام هذا التقلص المالي الخانق قرر أمراء الصف الأول وعلى رأسهم الهالك أبي إبراهيم الهاشمي (عبد الله قرداش) سلك مسار مخزي لإنعاش بيت المال يعتمد على سلب وتشليح وسرقة أموال المسلمين بإسم الدين وتحت يافطة الزكاة والكلفة السلطانية، وأرغم جميع الولايات على تبني هذا المسار الطاغوتي لتمويل أنفسهم بدلا عن الرجوع للمركز، وحثهم على تأطير عمل السلب وجعله عماد اقتصاد كل الولايات.

وعلى إثر ذلك، أرغم التنظيم كل الولايات والمكاتب الجهوية على إنشاء مكاتب للإقتصاد وتأطيرها بالمجرمين والقتلة وقطاع الطرق همهم الإفساد في الأرض والعبث بأرواح وأرزاق المسلمين حتى باتت عمليات التشليح في عدد من الولايات أكثر عدداً وفتكاً من العمليات العسكرية والأمنية.
طبعا ديوان الإعلام لا يتبنى عمليات خطف وسلب وسرقة أرزاق المسلمين في أي من ولاياته، وأعداد القتلى والجرحى في صفوف التجار والمزارعين لا تضاف لإنفوغراف "حصاد الأجناد"، وصحيفة النبأ لا تتحدث لا من قريب ولا من بعيد عن إقتصاد "الدولة الإسلامية" وعن الدماء المعصومة التي تسفك في سبيل تمويل التنظيم وتسديد كفالات الأمراء والإعلاميين والمقاتلين ونثريات الأسرى.

قناة_فضح_عباد_البغدادي_والهاشمي#

.

.

https://app.element.io/#/room/#EX_ISIS1:matrix.org
جديد https://tamtam.chat/EX_ISIS3

https://talk.gnews.to/channel/qnah-fdhh-abad-albghdady-walhashmy

****

.

سننشر ان شاء الله في الأيام القادمة منشورات مهمة بخصوص الفتوى التي أرسلها الشرعي العام لولاية الشام عدو الله أبو معتصم الشامي حول شرعية ووجوب جباية ما يعرف بالكلفة السلطانية.

سننشر الفتوى بكاملها حتى يتبين للقاصي والداني كيف يتم تطويع النصوص لتحليل نهب أرزاق الناس وأكل أموالهم بالباطل، بل ويحلون على أنفسهم استعمال القوة من قتل وضرب واتلاف للأرزاق في سبيل جبايتها.

نعم، هذه الشرذمة المفسدة في الأرض التي لا سيطرة لها ولا سلطان على المسلمين تحل لنفسها فرض المكوس والضرائب على العباد.

#قناة_فضح_عباد_البغدادي_والهاشمي

https://app.element.io/#/room/#EX_ISIS1:matrix.org

https://tamtam.chat/EX_ISIS3 جديد

https://talk.gnews.to/channel/qnah-fdhh-abad-albghdady-walhashmy

****

((المحور الأول)):

تعريف الكُلَفِ السلطانية:

مقدمة: ابتداءً قبل أن نذكر تعريف الكلف السلطانية من أقوال العلماء؛ عليّ أن أنبه القارئ الكريم الى أن هذه التسمية خاصة بفقهاء الحنابلة، أما فقهاء المذاهب الأخرى فإنهم يسمونها بأسماء أخرى، وعند ذكرنا لأقوال العلماء في جواز أخذ وجباية تلك الأموال من الموسرين المسلمين فإننا سنذكر بإذن الله تعالى تسمية هذه الأموال عند فقهاء المذاهب الأخرى.

- والكلف السلطانية هي: الأموال التي يطلبها الإمام من الناس لأجل مصلحة شرعية معينة.

وهو (المقدار من المال الذي تُلْزِمُ الدولة الأشخاص بدفعه من أجل تغطية النفقات العامة للدولة وتحقيق تدخلها في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية دون أن يقابل ذلك نفعٌ معيّنٌ لكل مموّلٍ بعينه...الفتاوى الاقتصادية/مجموعة من المؤلفين ج٤ص٨٣).

قال مصطفى السيوطي الحنبلي في المطالب (الْكُلَفِ السُّلْطَانِيَّةِ الَّتِي تُوضَعُ عَلَيْهِمْ كُلِّهِمْ، إمَّا عَلَى عَدَدِ رُءُوسِهِمْ، أَوْ عَلَى عَدَدِ دَوَابِّهِمْ، أَوْ عَدَدِ أَشْجَارِهِمْ، أَوْ عَلَى قَدْرِ أَمْوَالِهِمْ، كَمَا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ أَكْثَرُ مِنْ الزَّكَاةِ الْوَاجِبَةِ فِي الشَّرْعِ، أَوْ أَكْثَرُ مِنْ الْخَرَاجِ الْوَاجِبِ، بِالشَّرْعِ ... مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى/مصطفى بن سعد السيوطي الحنبلي ج٣ص٥٦٩).

((المحور الثاني)):

الأدلة الشرعية على جوازها:

١ـ من الكتاب الكريم: قال تعالى: {لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ... البقرة ١٧٧)

فقد استدل طائفة من أهل العلم بهذه الآية الكريمة على جواز أخذ الأموال من الموسرين المسلمين بدلالة أن إيتاء المال على حبه غير المال المفروض بالزكاة الواجبة.

قال الامام القرطبي في تفسيره عند تأويل هذه الآية (وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ لَيْسَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، فَإِنَّ ذَلِكَ كَانَ يَكُونُ تَكْرَارًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا نَزَلَتْ بِالْمُسْلِمِينَ حَاجَةٌ بَعْدَ أَدَاءِ الزَّكَاةِ فَإِنَّهُ يَجِبُ صَرْفُ الْمَالِ إِلَيْهَا. قَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَجِبُ عَلَى النَّامِي فِدَاءُ أَسْرَاهُمْ وَإِنِ اسْتَغْرَقَ ذَلِكَ أَمْوَالَهُمْ. وَهَذَا إِجْمَاعٌ أَيْضًا، وَهُوَ يُقَوِّي مَا اخْتَرْنَاهُ... الجامع لأحكام القرآن/شمس الدين القرطبي ج٢ص٢٤٢).

٢ـ من السنة النبوية الشريفة: روى مُسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قَالَ: (بَينا نَحن مَعَ رَسُول الله ﷺ، في سفر إِذْ جَاءَ رجل على رَاحِلَته، فَجعل يصرفهَا يَمِينا وَشمَالًا. فَقَالَ النَّبِي ﷺ: من كَانَ لَهُ فضل ظهر فليعد بِهِ على من لَا ظهر لَهُ، وَمن كَانَ عِنْده فضل زَاد فليعد بِهِ على من لَا زَاد لَهُ، حَتَّى ظننا أنه لَا حق لأحد منا فِي الْفضل)، قال العيني في شرح هذا الحديث (فَفِيهِ: إِيجَاب إِنْفَاق الْفضل من الْأَمْوَال. قلت: الْأَمر بإنفاق الْفضل أمر إرشاد وَندب إِلَى الْفضل، وَقيل: كَانَ ذَلِك قبل نزُول فرض الزَّكَاة، وَنسخ بهَا كَمَا نسخ صَوْم عَاشُورَاء بِصَوْم رَمَضَان، وَعَاد ذَلِك فضلا وفضيلة بَعْدَمَا كَانَ فَرِيضَة... عمدة القاري شرح صحيح البخاري/بدر الدين العيني الحنفي ج٩ص٥٤).

عن عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍرضي الله عنهما قال: أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ، كَانُوا أُنَاسًا فُقَرَاءَ، وَأَنَّ الرسول ﷺ قَالَ:(مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَيْنِ، فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ، وَإِنْ أَرْبَعٌ فَخَامِسٌ أَوْ سَادِسٌ... متفق عليه).

فالمستنبط من الحديثين أن الرسول عليه الصلاة والسلام حثَّ من له فضلُ مالٍ من المسلمين على التصدق لمن هو في حاجة أو فاقة من المسلمين، وهذا في الأمور الشخصية الفردية؛ فكيف يكون الأمر إن كانت الحاجة الى مصلحة أكيدة تمس عامة الأمة كتمويل الجهاد في سبيل الله حال شحة

المال في بيت مال المسلمين وكذلك فك الأسارى المسلمين والمسلمات من أيدي الكفار والمشركين؟ أو ما شابه ذلك من المصالح المهمة التي تمس عامة المسلمين.

٣ـ الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين:

قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:(لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْت لَأَخَذْت فُضُولَ أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ فَقَسَّمْتُهَا عَلَى فُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ... رواه ابن حزم الظاهري الأندلسي في المحلى ج٢ ص٢٨٣).

وعَنْ عَلِيِّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أنه قال:(إنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ فِي أَمْوَالِهِمْ بِقَدْرِ مَا يَكْفِي فُقَرَاءَهُمْ، فَإِنْ جَاعُوا أَوْ عَرُوا وَجَهَدُوا فَمَنَعَ الْأَغْنِيَاءُ، وَحَقٌّ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يُحَاسِبَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُعَذِّبَهُمْ عَلَيْهِ...المحلى ج٢ ص٢٨٤).

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:(مَنْ أَدَّى زَكَاةَ مَالِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ جُنَاحٌ أَنْ لَا يَتَصَدَّقَ... أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ج٢ ص٤١٣).

أخرج ابن أبي شيبة عَنْ فَرْعَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: إنَّ لِي مَالًا فَمَا تَأْمُرُنِي إلَى مَنْ أَدْفَعُ زَكَاتَهُ؟ قَالَ: «ادْفَعْهَا إلَى وَلِيِّ الْقَوْمِ، يَعْنِي الْأُمَرَاءَ، وَلَكِنْ فِي مَالِكَ حَقٌّ سِوَى ذَلِكَ يَا فَرْعَةُ... مصنف ابن أبي شيبة ج٢ ص٤١٢).

وأخرج ابن أبي شيبة أيضاً في مصنفه عن إبراهيم والشعبي ومجاهد والحسن البصري وطاووس وعطاء قولهم (فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ... ج٢ ص٤١١). فهذه أقوال لسادات من الصحابة والتابعين، بينهم اثنان من الخلفاء الراشدين واثنان من العبادلة يجيزون بها على أخذ فضول أموال الأغنياء وصرفها على مصالح المسلمين إن لزمت الحاجة الى ذلك.

٤ـ مقاصد وقواعد الشريعة: استند الفقهاء في أقوالهم على جواز جباية الكلف السلطانية على عدد من قواعد الشريعة منها:

أ- يُتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.

ب- درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

ت- تفويت أدنى المصلحتين لتحصيل أعلاهما.

ث- ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

فاستناداً إلى هذه القواعد الشرعية أجاز الفقهاء جباية مثل هذه الأموال لحاجات ومصالح عامة أقل شأناً بكثير من مصلحة الحفاظ على ديمومة الجهاد مثل كري النهر المشترك وبناء القناطر وأجرة الخفراء على الأسواق.

فإذا نظرنا الى حالنا وما نحن بصدده من الغاية في جمع هذه الأموال لر أينا أن وضعنا لا يسمح لنا بجمع هذه الأموال من باب الإباحة والصدقة الفاضلة فحسب؛ بل يجيز لنا أن نجبر الناس على إعطاء تلك الأموال لأن المصلحة التي نجمع لأجلها هذه الأموال من أكبر المصالح وأجلها، أما جهل الناس بقيمة هذه المصلحة وعدم التزامهم بتحصيلها فلا يمنعنا من جمعها منهم طالما نحن نعلم ذلك.

وقد أصدر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فتواه المشهورة فقال(وَلِذَلِكَ قُلْت لَوْ ضَاقَ الْمَالُ عَنْ إطْعَامِ جِيَاعٍ وَالْجِهَادِ الَّذِي يَتَضَرَّرُ بِتَرْكِهِ قَدَّمْنَا الْجِهَادَ وَإِنْ مَاتَ الْجِيَاعُ كَمَا فِي مَسْأَلَةِ التَّتَرُّسِ وَأَوْلَى فَإِنَّ هُنَاكَ نَقْتُلُهُمْ بِفِعْلِنَا وَهُنَا يَمُوتُونَ بِفِعْلِ اللَّهِ... الفتاوى الكبرى-باب الجهاد/ ابن تيمية ج٥ ص٥٣٧)، وما نفعله نحن أقل خطراً على المسلمين مما أجازه شيخ الإسلام رحمه الله، فإننا لا نترك الناس جياعاً يموتون و إنما نريد أن نجمع فضول أموال أغنيائهم، فتأمل الفرق!.

((المحور الثالث)):

أقوال الفقهاء في جوازها:

وقال الإمام العيني الحنفي:(وأما النوائب فإن أريد بها ما يكون بحق ككري النهر المشترك، وأجرة الحارس والموظف لتجهيز الجيش وفداء الأسارى وغيرها جازت الكفالة بها على الاتفاق...البناية شرح الهداية/بدر الدين العيني الحنفي ج٨ ص٤٦٩

بسم الله الرحمن الرحيم

الدولة الإسلامية
ولاية الشام - المكتب الشرعي

الرقم:
التاريخ: / /

قال الإمام الغزالي (أَمَّا إِذَا خَلَتْ الْأَيْدِي مِنْ الْأَمْوَالِ وَلَمْ يَكْفِ مِنْ مَالِ الْمَصَالِحِ مَا يَفِي بِخَرَاجَاتِ الْعَسْكَرِ وَلَوْ تَفَرَّقَ الْعَسْكَرُ وَاشْتَغَلُوا بِالْكَسْبِ لَخِيفَ دُخُولُ الْكُفَّارِ بِلَادَ الْإِسْلَامِ أَوْ خِيفَ ثَوَرَانُ الْفِتْنَةِ مِنْ أَهْلِ الْعَرَامَةِ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ، فَيَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يُوَظِّفَ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ مِقْدَارَ كِفَايَةِ الْجُنْدِ... المستصفى/أبو حامد الغزالي ص١٧٧).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية(إذَا طُلِبَ مِنْهُمْ شَيْءٌ يُؤْخَذُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ أَوْ رُءُوسِهِمْ: مِثْلَ الْكُلَفِ السُّلْطَانِيَّةِ الَّتِي تُوضَعُ عَلَيْهِمْ كُلِّهِمْ؛ إمَّا عَلَى عَدَدِ رُءُوسِهِمْ أَوْ عَدَدِ دَوَابِّهِمْ أَوْ عَدَدِ أَشْجَارِهِمْ أَوْ عَلَى قَدْرِ أَمْوَالِهِمْ كَمَا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ أَكْثَرُ مِنْ الزَّكَوَاتِ الْوَاجِبَةِ بِالشَّرْعِ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ الْخَرَاجِ الْوَاجِبِ بِالشَّرْعِ أَوْ تُؤْخَذُ مِنْهُمْ الْكُلَفُ الَّتِي أُحْدِثَتْ فِي غَيْرِ الْأَجْنَاسِ الشَّرْعِيَّةِ كَمَا يُوضَعُ عَلَى الْمُتَبَايِعَيْنِ لِلطَّعَامِ وَالثِّيَابِ وَالدَّوَابِّ وَالْفَاكِهَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ...مجموع الفتاوى/ ابن تيمية الحراني ج٣٠ص٣٣٨).

قال ابن حزم الظاهري الاندلسي (وَفُرِضَ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ مِنْ أَهْلِ كُلِّ بَلَدٍ أَنْ يَقُومُوا بِفُقَرَائِهِمْ، وَيُجْبِرُهُمْ السُّلْطَانُ عَلَى ذَلِكَ، إنْ لَمْ تَقُمْ الزَّكَوَاتُ بِهِمْ، وَلَا فِي سَائِرِ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ، فَيُقَامُ لَهُمْ بِمَا يَأْكُلُونَ مِنْ الْقُوتِ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ، وَمِنْ اللِّبَاسِ لِلشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ بِمِثْلِ ذَلِكَ، وَبِمَسْكَنٍ يَكُنُّهُمْ مِنْ الْمَطَرِ، وَالصَّيْفِ وَالشَّمْسِ، وَعُيُونِ الْمَارَّةِ...المحلى/ أبو محمد بن حزم ج٤ص٢٨١).

قال الشيخ محمد علي فركوس في فتاويه:(فينبغي -قبل الشروع في الإجابة-التفريق بين نوعين من الضرائب التي يسمّيها بعض الفقهاء من المالكية بـ" الوظائف " أو بـ" الخراج " وسمّاها بعض الأحناف بـ"النوائب" أي نيابة الفرد عن السلطان وعند بعض الحنابلة بـ: " الكلف السلطانية ".

- ضرائب مأخوذة بحق على سبيل العدل وبشرطها.

- ضرائب تؤخذ على سبيل الظلم والتعدي.

فالضرائب التي يفرضها الحاكم المسلم لضرورة قاضية أو لسدّ حاجة داعية أو لدرء خطر داهم أو متوقع، ومصدر الخزينة العامة للدولة لا تفي بالحاجيات ولا تغطيها بالنفقات، فإنّ العلماء أفتوا بتجويز فرضها على الأغنياء عملاً بالمصالح المرسلة وتأسيسا لقاعدة: تفويت أدنى المصلحتين تحصيلا لأعلاهما وقاعدة: يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام وبه قال أبو حامد الغزالي في المستصفى والشاطبي في الاعتصام حيث نصّ على أنّه إذا خلا بيت المال وزادت حاجة الجند فللإمام أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافيا لهم في الحال، ولا يخفى أنّ الجهاد بالمال مفروض على المسلمين وهو واجب آخر غير فريضة الزكاة، قال تعالى: (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَ أَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللهِ أُوْلَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ[الحجرات ١٥]

وقوله تعالى: (انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ)، [التوبة ٤١].

وقوله تعالى: (وَ أَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللهِ وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ)، [البقرة ١٩٥]

وقوله عزّ وجلّ:(تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ)[الصف ١١]، فيكون من حق أولي أمر المسلمين أن يحددوا نصيب كلّ فرد قادر من عبء الجهاد بالمال على ما قرره صاحب "غياث الأمم " ورجح النووي وغيره من أئمة الشافعية أنّه يلزم أغنياء المسلمين إعانتهم من غير مال الزكاة، ويدخل ضمن ما ذكرنا سائر المرافق العامة العائدة على أفراد المجتمع كافة سواء كانت مصلحة الجماعة وتأمينها عسكريا و اقتصاديا يحتاج إلى مال لتحقيقها ولم تكفهم الزكاة بل وحتى إذا كانت الدعوة إلى الله وتبليغ رسالته يتطلب ذلك إذ أنّ تحقيقها حتم لازم على ساسة المسلمين وفرض الزكاة، لا يفي بما هو لازم و إنّما يتمّ الواجب بفرض مال ضريبة غير الزكاة، فيقرر الوجوب عندئذ بناء على قاعدة: ما لا يتمّ الواجب إلاّ به فهو واجب.

ثمّ إنّ الفرد يغنم من تلك المرافق العامة الممهدة لفائدته والمهيأة لمصلحته من قبل الدولة المسلمة، فإنّه عليه بالمقابل أن يدفع ما هو داخل في التزامه عملا بمبدأ: الغرم بالغنم.

غير أنّ هذا التشريع مقيّد بجملة من الشروط منها:

أ_ خلو بيت المال وحاجة الدولة إليه حقيقية و انعدام الموارد المالية الأخرى لها.

ب_ وجوب إنفاقها في مصالح الأمة على سبيل العدل.

ج_ التماس مشورة أهل الرأي ورجال الشورى في تقدير حاجات الدولة إلى المال العاجلة، ومدى كفاية الموارد عن عجزها، مع مراقبة جمعها وتوزيعها بالصورة المطلوبة شرعا.

هذا النوع من الضرائب الذي يقسم بالعدل والقسط بحق فقد أقره فقهاء المذاهب الأربعة تحت تسميات مختلفة كما يؤيد ذلك فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه أثناء خلافته أنّه كان يفرض على تجار أهل الحرب العشر، ويأخذ من تجار أهل الذمّة نصف العشر ومن تجار المسلمين ربع العشر...فتاوى الشيخ محمد علي فركوس ج٩٢ص١).

((المحور الرابع)):

وجوه جواز استخدام القوة في أخذ المال من الناس:

هناك حالات عامة تُشكل خطوطاً عريضة تجيز لإمام المسلمين أو من ينوب عنه في جمع أموال إضافية من أغنياء المسلمين فوق الزكاة ويلزمهم بها ويجوز له استخدام القوة في جمعها، ومن هذه الحالات:

أولاً: إطلاق فريضة الجهاد في سبيل الله والحفاظ على ديمومته:

المعلوم أن الجهاد فريضة مهمة من فرائض الإسلام وقد شرعه الله عزوجل لأهداف شرعية عظيمة ونبيلة وديمومته واجب شرعي، والمال عصب الجهاد قديماً وحديثاً والله تعالى قدم الجهاد بالمال على النفس في مواطن كثيرة، وعليه فإن توفير المال اللازم لديمومة الجهاد أمر واجب شرعاً على الإمام و أفراد الأمة معاً.

إن المتعارف عليه شرعاً أن الجهاد يصرف عليه من بيت المال، وبيت المال له موارده المختلفة في جمعه، إلا إننا يجب ألا ننسى أن مصارف بيت المال كثيرة أيضاً، وسبيل الجهاد مصرف واحد من مصارف كثيرة، وقد لا تكفي أموال بيت المال لمتطلبات الجهاد، فعندها يجوز للإمام أن يجمع أموالاً من مصادر أخرى غير موارد بيت المال لسد النقص، وإن رأى أن الأمر خطير والوضع متأزم والجهاد يحتاج الى أموال كثيرة وبطريقة مستعجلة، فعليه عند ذاك أن يجمعها من أفراد الأمة ممن لديهم فضول أموال ويلزمهم بدفعها بل ويستخدم القوة معهم لحملهم على الدفع لأن الخطر داهم والعدو لا يميز بين الغني والفقير وإذا تركنا الناس على حرية الاختيار لتعطلت المصلحة وحصل ضرر عظيم لأن النفوس مجبولة على البخل والشح والضن بالمال، وهذه الطبيعة الجبلية قد أثبتها الله تعالى في نفوس بني آدم، قال تعالى(إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا (١٩) إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا (٢٠) وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا...المعارج٢١)

وتضرر فئة واحدة من المسلمين وهم الأغنياء أهون بكثير من تضرر كل الأمة ومن ضمنهم الأغنياء، والقاعدة الشرعية تقول(يُتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام)،وكذلك القاعدة الأخرى(تفوت أدنى المصلحتين لتحصيل أعلاهما)، ولا شك أن الحفاظ على الدين ودفع عادية الأعداء عن كيان الأمة والحفاظ على أرواح المسلمين وأعراضهم وأموالهم من أكبر المصالح وأعلاها على الإطلاق قياساً الى ذهاب شيء من أموال بعض المسلمين، ولو تأملنا في أقوال الفقهاء لرأينا أنهم أوجبوا أخذ الأموال من الموسرين بأبواب أقل ضرورة من ضرورة الجهاد، فكيف كانت تكون أقوالهم لو عاصروا أحوالنا وما نحن فيه من ضرورة الجهاد في هذا الزمان وهو جهاد دفع بإجماع فقهاء الأمة المعتبرين قديماً وحديثاً وهو متعين على كل من القدرة بالمال والبدن وإن نكل مَن نكل مِن المسلمين عن هذا الواجب.

وقد مر بنا قول شيخ الإسلام رحمه الله تعالى (وَلِذَلِكَ قُلْت لَوْ ضَاقَ الْمَالُ عَنْ إطْعَامِ جِيَاعٍ وَالْجِهَادِ الَّذِي يَتَضَرَّرُ بِتَرْكِهِ قَدَّمْنَا الْجِهَادَ وَإِنْ مَاتَ الْجِيَاعُ كَمَا فِي مَسْأَلَةِ التُّتْرُسِ وَأَوْلَى فَإِنَّ هُنَاكَ نَقْتُلُهُمْ بِفِعْلِنَا وَهُنَا يَمُوتُونَ بِفِعْلِ اللَّهِ... الفتاوى الكبرى-باب الجهاد/ ابن تيمية ج٥ص٥٣٧).

ثانياً: باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

فلما كان جهاد الدفع فرضاً متعيناً على كل مسلم في هذا الزمان؛ فإن تركه يعتبر من المنكرات، وتارك الجهاد المتعين فاسقٌ آثمٌ صاحبُ كبيرةٍ من كبائر الذنوب ولا يرفع عنه هذا الإثم وهذا الفسق إلا التوبة وذلك بمراجعة الجهاد واستدراك نفسه الأثمة قبل الغرغرة وفوات الأوان.

ولا ريب أن تغيير المنكر يحتاج في أحيان كثيرة الى قوة السلطان، خاصة إذا كان المنكر يعم ضرره عامة المسلمين، وأي منكر أكبر مما نعيشه نحن الآن في زماننا هذا؟ فقد وصلت الأمة الى أعلى درجات الضعف والذل بسبب ترك المسلمين الجهاد مع تعينه عليهم و انشغالهم بدلاً عنه بالدنيا وملذاتها وشهواتها حتى تسلط عليها أراذل الأمم وأخسها من عباد البشر والحجر والبقر، وضعف الأمة وهوان أمرها على الناس ليس بخافٍ على أحد، وقد قال رسول الله ﷺ (إذا تبايعتم بالعِيْنة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد؛ سَلَّط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم...أخرجه أبو داود وغيره). بل قد وصل الحال بنا كما وصفه رسول الله ﷺ (يوشكُ الأمم أنْ تَدَاعَى عليكم كما تَدَاعَى الأكَلَةُ إلى قَصْعَتِها، فقال قائل: من قِلَّة نحن يومئذ؟ قال: بل أنتم يومئذ كثير، ولكنَّكم غُثاء كَغُثَاءِ السَّيْلِ، ولَيَنْزِعَنَّ الله مِنْ صدور عدوِّكم المهابةَ منكم، وليقذفنَّ في قُلُوبكم الوَهْنَ، قيل: وما الوَهْنُ يا رسول الله؟ قال: حُبُّ الدُّنيا، وكراهيَةُ الموتِ...أخرجه أبو داود).

وهذا من أكبر المنكرات التي أبتلي بها الأمة في هذا الزمان، والقضاء على هذا المنكر الخبيث الذي أفسد الأمة لهو أكبر معروف، ولَعَمْرُ الله إن أكبر معروف نأمر المسلمين به في هذا الزمان هو حملهم على اللحوق بساحات الجهاد وما أكثرها، وأكبر منكر ننهاهم عنه هو إخراجهم من وضع القعود والتخلف عنها.

فإن كنا لا نستطيع أن نجبر الناس على الجهاد بالنفس والبدن وإكراههم على ترك هذا المنكر (أقصد القعود عن الجهاد المتعين) لأسباب كثيرة؛ فإن ذلك لا يمنع من إجبارهم على الجهاد بالمال ولعل هذا ينفعهم ويشفع لهم عند ربهم و(ما لا يُدرك كُلُّه لا يُترك جُلُّهُ)، وإذا لم يكن المجال ممكنا للجهاد بالنفس والمال معاً فبالمال على أقدر تقدير وهو واجب شرعي، (وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب).

كما أننا مأمورون شرعاً بأن نعد العدة للجهاد ودفع عادية الأعداء، قال تعالى (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَ أَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ... الأنفال ٦٠)، فالأمر الشرعي هنا يشمل كل الأمة وهو أمر يقتضي الوجوب.

وبلا شك إن المال عصب الجهاد، والإعداد لا يكون إلا به، فتحصيله وتوفيره واجب على الإمام ولو بالقوة والإكراه، فمن امتنع من الأمة عن أداء الواجب الشرعي جاز للإمام أومن ينوب عنه أن يعزره بشكل يكون رادعاً له ولغيره حتى يؤدي ما عليه من الحقوق المالية في هذا الشأن، وبغير هذا الإجراء فإن الجهاد سيتعطل تماماً ويُفتح على الأمة باب شر عظيم.

وعليه فأن جمعنا لهذه الكلف السلطانية يكون في هذه الحالة من باب إلزام الناس بأداء الواجب الشرعي الذي تركوه باستخدام القوة والإكراه، والإكراه هنا إكراه بحق وليس بظلم والله أعلم.

ثالثاً: باب التعزيرات والتغريمات المالية:

إن التعزير والتغريم بالمال من الأمور التي اختلف عليها العلماء بين مجيز ومعارض، ولكن الأرجح جوازه، وأدلة القائلين بجوازه أقوى وأظهر وهو المشهور من مذهب مالك رحمه الله، وأجازه أحمد في مواضع ونهى عنه في مواضع وكذلك الشافعي أجازه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (والتعزير بالعقوبات المالية مشروع أيضًا في مواضع مخصوصة في مذهب مالك في المشهور عنه، ومذهب أحمد في مواضع بلا نزاع عنه، وفي مواضع فيها نزاع عنه، والشافعي في قول، وإن تنازعوا في تفصيل ذلك كما دلت عليه سنة رسول الله ﷺ في مثل إباحته سلب الذي يصطاد في حرم المدينة لما وجده، ومثل أمره بكسر دنان الخمر وشق ظروفه، ومثل أمره عبد الله بن عمر بحرق الثوبين المعصفرين، وقال له: أغسلهما؟ قال: لا بل احرقهما. وأمره لهم يوم خيبر بكسر الأوعية التي فيها لحوم الحمر. ثم لما استأذنوه في الإراقة أذن، فإنه لما رأى القدور تفور بلحم الحمر أمر بكسرها وإراقة ما فيها، فقالوا: أفلا نريقها ونغسلها؟ فقال: افعلوا فدل ذلك على جواز الأمرين؛ لأن عقوبة ذلك لم تكن واجبة، ومثل هدمه لمسجد الضرار ومثل تحريق موسى للعجل المتخذ إلهًا، ومثل تضعيفه ﷺ الغرم على من سرق من غير حرز، ومن حرمان القاتل سلبه لما اعتدى على الأمير. ومثل أمر عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب بتحريق المكان الذي يباع فيه الخمر، ومثل أخذ شطر مال مانع الزكاة، ومثل

تحريق عثمان بن عفان المصاحف المخالفة للإمام، وتحريق عمر بن الخطاب لكتب الأوائل، وأمره بتحريق قصر سعد بن أبي وقاص الذي بناه لما أراد أن يحتجب عن الناس، فأرسل محمد بن مسلمة، وأمره أن يحرقه عليه، فذهب فحرقه عليه.

وهذه القضايا كلها صحيحة معروفة عند أهل العمل بذلك ونظائرها متعددة. ومن قال: إن العقوبات المالية منسوخة وأطلق ذلك عن أصحاب مالك وأحمد فقد غلط على مذهبهما، ومن قاله مطلقًا من أي مذهب كان: فقد قال قولًا بلا دليل، ولم يجئ عن النبي ﷺ شيء قط يقتضي أنه حرم جميع العقوبات المالية، بل أخذ الخلفاء الراشدين وأكابر أصحابه بذلك بعد موته دليل على أن ذلك محكم غير منسوخ...الحسبة/تقي الدين أحمد بن تيمية ص٥٠).

وهذه الأموال التي تستحصل بالتعزيرات والتغريمات المالية تنفق في المصالح العامة للمسلمين ولا مصلحة أعظم وأكبر فائدة للمسلمين من الجهاد، وتكون من واردات وحقوق بيت مال المسلمين ولا تدخل في باب الكلف السلطانية وإنما ذكرناها هنا في باب جواز أخذ المال من الناس بالقوة والإكراه. ومثال ذلك رجل يتاجر بالمخدرات ومعلوم عند كل الناس خطورة هذه الأشياء الخبيثة على المسلمين وحرمتها جلية في دين الله، فكيف يعاقب المجاهدون هذا الرجل مالياً؟

فنقول وبالله التوفيق: يُعاقب بالتعزير بإتلاف بضاعته الخبيثة ويُغرَّم مالياً بمبلغ كبير من المال لردعه ومنعه من العودة الى هذه التجارة الخبيثة. علماً إن الأموال التي تستحصل من أهل الفساد والكبائر لا تعتبر نظير السكوت عن فسادهم أو إقرارهم عليها، وإنما تؤخذ منهم بغية عقوبتهم لما فعلوا ثم لردعهم ومنعهم من فعل المزيد، أما الذنوب نفسها فإنها لا تسقط إلا بالاستغفار والتوبة النصوح، والله غفور رحيم.

((المحور الخامس)):

شروط أخذها وجبايتها:

ذكرنا مسبقاً ان الأصل في أموال الناس الحرمة، فلا يؤخذ مال من يد أمرئ مسلم إلا بالحق كالزكاة الواجبة والنفقة الواجبة الشرعية العالقة بذمته تجاه من وجبت نفقته عليه أو ما شابه ذلك، وعداه فلا يجوز اخذ الأموال من أيدي الناس إلا بوجه شرعي معتبر، والكلف السلطانية من الأوجه الشرعية المعتبرة شرعاً يجوز بضوئها أخذ فضول الأموال من أثرياء المسلمين وصرفها لمصالح شرعية معتبرة تعم فائدتها لكل المسلمين، إلا أن جمع تلك الاموال يجب أن تكون ضمن شروط وضوابط شرعية معتبرة ومقبولة تجيز بالفعل جمعها، وأهم تلك الشروط:

١ـ أن تكون هناك حاجة ماسة حقيقية الى تلك الأموال، ولا يوجد مورد مالي آخر يسد النقص الحاصل في تمويل الجهاد إلا بجمعها من فضول أموال الأغنياء.

٢ـ أن تكون بموازنة شرعية و اقتصادية دقيقة وبمشورة أهل الرأي والخبرة في الشريعة والاقتصاد، والتجارة.

٣ـ أن توزع حصة ونصيب كل فرد مشمول بالدفع بطريق العدل والإنصاف، بحيث لا يُرهق كاهلُ فريق دون فريق.

٤ـ ألا تكون هناك محاباة أو محسوبية بسبب قرابة أو مصالح مالية أو مناطقية.

٥ـ أن تصرف الأموال المجباة لمصالح حقيقية ملموسة تخص الجهاد وتسيير شؤون الدولة الإسلامية.

٦ـ أن تحدد النسب ومقدار الأموال المجباة حسب نوع العمل ووقت جباية الأرباح والمكاسب المالية عند كل مصدر أو فئة مشمولة بالجباية، وهذا يرجع الى اجتهاد الإمام أو من ينوب عنه في هذا الشأن مع مراعاة أصول أموال الناس لأنها الأصل في جلب الارباح، فالمقصود هو فضول الأموال وليست الأصول نفسها، ولكن لا بد منه في كل الأحوال مشورة أهل الخبرة والاختصاص.

((المحور السادس)):

القنوات والمصادر التي تُجبى منها:

نحدد هنا في هذا المحور المصادر والفئات والقنوات المشمولة بجباية الكلف السلطانية منها:

١ـ كبار التجار.

٢ـ الأطباء الإخصائيون (أصحاب العيادات الخاصة والصيدليات والمختبرات).
٣ـ المقاولون وأصحاب الشركات الإنشائية.
٤ـ أصحاب المكاتب الهندسية والتصاميم المعمارية.
٥ـ كبار المزارعين والفلاحين ومنهم:
أـ تجار الحبوب.
بـ ـ تجار البذور الزراعية.
جـ ـ تجار الأسمدة
دـ أصحاب المزارع والحقول التجارية الكبيرة.
6ـ أصحاب الحصادات والمكائن الزراعية.
7ـ تجار البهائم والدواجن ومنهم:
أـ تجار الغنم والإبل.
بـ ـ تجار الأبقار والجاموس.
جـ ـ تجار الدجاج والبيض.
دـ تجار السمك.
هـ ـ تجار الصوف والجلود.
8ـ أصحاب مكاتب التصدير والاستيراد مع الخارج.
9ـ مالكي الشاحنات الكبيرة.
10ـ أصحاب مكاتب الشحن والنقل البري والبحري والجوي
11ـ تجار النفط ونقل المنتوجات النفطية.
12ـ أصحاب المولدات الكهربائية التجارية.
13ـ أصحاب المطاعم الكبيرة.
14ـ أصحاب الفنادق -الدرجة الثانية فما فوق.
15ـ شركات السفر والسياحة.
16ـ المدارس والكليات الأهلية.
17ـ المعامل والمصانع المختلفة.
18ـ محلات بيع الجملة لكل البضائع.
19ـ شركات الإعلان والدعاية.
20ـ شركات الهاتف النقال.
21ـ شركات ومكاتب الانترنت.
22ـ مكاتب تجارة العقارات.
23ـ المستشفيات والمراكز الصحية الأهلية التجارية.
24ـ تجار ومعارض بيع وشراء السيارات.

25ـ محلات لتجارة قطع غيار السيارات.
26ـ تجار زيوت المحركات والمكائن بكافة أنواعها.
27ـ الافران والمطاحن ومنها:
أ- أفران المخابز.
ب- أفران صناعة الحلويات والمعجنات.
ت- المطاحن الحجرية والميكانيكية.
28ـ محلات تجارة الصياغة والمجوهرات.
29ـ مكاتب الصر افة والحوالات المالية.
30ـ أصحاب الوكالات لبيع الأغراض المترلية.
31ـ أصحاب المولات ومحلات السوبر ماركت.

((المحور السابع)):

كيفية فرضها على الناس وجبايتها.

إن هذا المشروع أمر جديد في العمل الجهادي وكثير من الأخوة المجاهدين حديثي عهد به وبالتالي فإن تطبيقه يحتاج الى عمل مبرمج منظم حتى يكون صحيح التطبيق ومثمر النتائج، والنجاح في تطبيقه سيساعدنا على فتح أفاق جديدة مباركة في تمويل الجهاد في سبيل الله وعلى كافة مفاصله بإذن الله تعالى .

و إني إذ أضع بين يدي إخو اني المجاهدين أصحاب الإختصاص في تطبيق هذا المشروع المبارك هذه الخطوات المنتظمة في تطبيقه؛ فإني لا أدعو الى التقيد بهذه الخطوات حصراً، فالأمر عندي في التطبيق العملي للمشروع أمر اجتهادي مرجعه الى الخبرة والكفاءة الميدانية في العمل، فلربما يأتي مِن بعدي مَن هو أكفأ وأضبط وأدق يستطيع تطوير آلية العمل الى آفاق جديدة أحسن و أنفع، فالله من وراء القصد وهو ولي التوفيق.

وحسب ما أوصلني إليه اجتهادي العملي الميداني فإني أرى أن برنامج التطبيق يكون بضوء الخطوات التالية :

1ـ تحديد الفئات والقنوات والمصادر المشمولة بالجباية .
2ـ فرز تلك الفئات والقنوات والمصادر حسب نوعية عملها في السوق .
3ـ تحديد النسب المالية المناسبة على كل فئة وقناة مشمولة بالجباية وبآلية عادلة.

وفيما يلي توضيح لكل خطوة من هذه الخطوات بشيء يسير من الشرح :

•الخطوة الأولى ـ تحديد الفئات والقنوات والمصادر المشمولة بالجباية:

ابتداءً يجب أن يكون في نظر إعتبار الأخوة أن هذه الكلف السلطانية هي فضول أموال المسلمين، أي بمعنى أخر أننا لا نجبي هذه الاموال إلا من الموسرين الذين يتأكد لنا فعلا أنهم يملكون فضولا من أموالهم يمكن لنا جبايتها دون أن تتأثر مستوى معيشتهم الحياتية اليومية العادية، ولهذا فإنني لم أدرج في القائمة أعلاه أصحاب المحلات والمشاريع التجارية البسيطة التي بالكاد توفر لأصحابها لقمة العيش أو مقتضيات الحياة الضرورية من دون أن يفضل بأيديهم شيء من الأموال يمكن لنا جبايته، وعلى هذا فإنني عندما ذكرت أصحاب المطاعم لم أذكر معهم أصحاب البسطات أو الذين يبيعون الوجبات السريعة، وعندما ذكرت المحال التجارية في السوق ذكرت فقط محلات بيع الجملة ولم أدرج محلات بيع المفرد أو المفرق، وكذلك ذكرت شركات السفر والسياحة في القائمة ولم أذكر أصحاب سيارات الأجرة الشخصية التي يعمل أصحابها بجهدهم ولجيبهم الخاص، وهكذا دواليك.

ومعرفة هذه التفاصيل من الناس يتطلب من المجاهدين جهداً ميدانياً كبيراً في جمع المعلومات عن السوق وبشكل دقيق وأمين لكي لا يظلموا الناس فيفلت منهم من يستحق الدفع ويقع في أيديهم من لا يستحق، وهو جهد كبير ومتعب وشاق ولا شك، ولكن هذه هي العادة في بداية كل شيء يكون أوله متعباً وشاقاً ثم يسهل بعد ذلك بعد أن يأخذ النظام مأخذه ومجراه في العمل، كما سيلاحظ كل من يتأمل في القائمة إنني لم أذكر فيها إلا المسلمين فقط، لأن المشروع هو ابتداءٍ كما ذكرنا جباية فضول أموال المسلمين بإسم مشروع)الكلف السلطانية(، أما إذا كان المشروع المالي على هيئة شراكة بين مسلم وكافر فإنه يؤخذ بقدر حصة المسلم بشرط أن لا تكون شراكتهم في عمل محرم كتجارة الدخان أو بيع الخمر ما الى ذلك، أما غير المسلمين من الكفار الأصليين والمرتدين ففير مشمولين بهذا المشروع، وسنتحدث عن ذلك في نهاية البحث إن شاء الله تعالى وقدر.

•الخطوة الثانية- فرز تلك الفئات والقنوات والمصادر حسب نوعية عملها في السوق:

المعلوم أن السوق فيها أنواع متعددة من النشاط، منها ما هو تجاري بحت ومنها ما هو زراعي بحت ومنها ما هو زراعي تجاري، ومنها ما هو خدمي، والنشاط الخدمي ينقسم بدوره الى أنواع، منها خدمة الماء والكهرباء والصحة والتعليم والطرق والإعمار وما الى ذلك، وعلى ضوء هذا التنوع في نشاطات السوق؛ نستطيع أن نفرز تلك الفئات والمصادر والقنوات المشمولة بدفع الكلف السلطانية، ونلاحظ أيضاً أن الأرباح والمكاسب المالية في السوق ليست بنوع واحد أيضاً فهناك:

1- أعمال يومية يحصل أصحابها على أرباح ومكاسب مالية يومياً، كالأطباء أصحاب العيادات الخاصة وأصحاب المخابر وكذلك الصيادلة، والمطاعم والفنادق والافران وشركات الهاتف النقال وشركات الانترنت ومثلها كثير ونحن هنا نذكر من باب المثال وليس الحصر والإحصاء.

2- أعمال يحصل أصحابها على أرباح أسبوعية أو شهرية وحسب عقد العمل ونوعيته، مثل أصحاب المولدات الكهربائية الأهلية التجارية أو شركات التنظيف الأهلية الخاصة أو المدارس ودور الحضانة الأهلية وأمثالها.

3- أعمال يحصل أصحابها على مكاسب وأرباح موسمية أو سنوية، كالفلاحين والمزارعين الكبار والشركات التجارية والمعامل والمصانع التي يتفق أصحابها غالباً على جني المكاسب وتقاسم الارباح سنوياً أو موسمياً .

4- وهناك أعمال غير خاضعة لعامل الوقت، و إنما هي عبارة عن صفقات تجارية أو فرص عمل مربحة تأتي لأصحابها بأموال وفيرة تكون فيه فائض مالي يمكن لنا جبايته.

وكمثال لهؤلاء :المقاولون وأصحاب المكاتب والشركات الإنشائية، فأرباح هؤلاء غير خاضعة لعامل الزمن و إنما هي فرص عمل مربحة يحصلون عليها في أي وقت كان، وكذلك كبار التجار أصحاب الصفقات التجارية الكبيرة .

وهذا الفرز سيساعدنا كثيراً بإذن الله تعالى في تطبيق المشروع من ناحية :الكيفية والكمية والوقت والجهد،

أما من ناحية الكيفية فطبيعة الناس مجبولة على الشح والإمساك عن النفقة رغم وجود السعة والبسطة في المال، وهذه الطبيعة قد أثبتها الله تعالى في بني آدم، قال تعالى) إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا (19) إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا (20) وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا...ال معارج(21

قال ابن كثير رحمه الله في تأويل هذه الآية) أَيْ إِذَا مسه الضُّرُّ فَزِعَ وَجَزِعَ وَانْخَلَعَ قَلْبُهُ مِنْ شِدَّةِ الرُّعْبِ، وَأَيِسَ أَنْ يَحْصُلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ خَيْرٌ وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعاً أَيْ إِذَا حَصَلَتْ لَهُ نِعْمَةٌ مِنَ اللَّهِ بَخِلَ بِهَا على غيره، ومنع حق الله تعالى فِيهَا...تفسير ابن كثير ج8ص.(240

وعليه فليكن هذا الأمر معلوماً عند الإخوة المجاهدين القائمين على جباية الكلف السلطانية بأن الناس لن يستجيبوا لهم الى أداء ما يُطلبُ منهم من الكلف السلطانية أول الامر، وسيحاولون قدر استطاعتهم التهرب منها أو المماطلة في أدائها أو المساومة والمجادلة على كميتها وعددها، وهذا لا يعني بالتحديد رفضهم الحاسم لها و إنما هو غالباً تصرف نابع من طبيعتهم الجبلية، وإذا كان كثير من المسلمين يتهربون من أداء حق الزكاة الواجبة على ماله الذي هو أحد أركان الإسلام؛ فالاحتمال أولى أنهم يتهربون من أداء الكلف السلطانية.

وكذلك ثمة كثير من المسلمين يظنون أن لا سبيل الى أخذ أموالهم إلا بالزكاة فقط وأي مال يؤخذ منهم بغير أسم الزكاة فهو مكس جائر يؤخذ منهم بالظلم والإكراه.

ولذا فعلى الأخوة أ ن يتحلوا بطول البال وسعة الصدر والتأني مع الناس والصبر عليهم خاصة في المراحل الأولى من تطبيق المشروع، لأنهم سيجدون منهم مَنْ يرفض ويتوعد ويزبد ويرعد ومنهم من يسيء ويشتمهم ومنهم من يحاول التخلص والتملص بلين الكلام ومنهم من يتجاهلهم بالمرة وسيجدون منهم مَن يتجاوب معهم من أول مرة وهؤلاء قليلٌ قليلٌ ماهم .

ولحل هذه الإشكالات فإني أرى أن تسبق عملية الجباية حملة إعلامية أو دعوية لتعريف المسلمين بماهية هذا المشروع وصحة استناده الى الأدلة الشرعية، ولا بأس بتعريفهم على بعض الأوجه التي ستصرف عليها هذه الأموال، كفك الأسارى وإخراج العو ائل من مخيمات الاحتجاز وكفالة الأرامل واليتامى ورعاية العو ائل الفقيرة والمتعففة وما الى ذلك، وكذلك تذكيرهم بأن دفعهم لهذه الأموال هو من باب الجهاد الواجب بالمال وأن ترك الجهاد للقادر عليه كبيرة من كبائر الذنوب يستحق صاحبه العقوبة عليه من الله تعالى، فلعل دفعه للمال يخفف عنه العقوبة أو يكون كفارة لذنبه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال :قال رسولُ الله):ﷺ السَّاعي على الأرْمَلَةِ والمسكين، كالمجاهد في سبيل الله - وأحْسِبُهُ قال - وكالقائم لا يفْتُرُ، وكالصائم لا يُفْطِرُ ...أخرجه البخاري ومسلم والترمذي.(

فلعل هذه الحملة التعريفية يسهل الأمر ويقنع الناس بدفعها بطيب نفس أو على أقل الأحوال بدون إشكالات أو إزعاجات أمنية أو اجتماعية، ومن لم يفد هذا أو هذا فإن آخر الدواء الكي، عندها يُضطر الى استخدام القوة والإكراه مع المعاندين والممتنعين.

وطريقة استخدام القوة تتفاوت وتختلف حسب نوع المعاندة والممانعة، بين التهديد والاتلاف لبعض المال أو التعزير والتغريم المالي أو حتى الجسدي ثم القتل إذا استعان الممتنع بشوكة الكفار والمرتدين على المجاهدين، فعندها يُطبَّقُ عليه حكمُ الردة، وفي كل الأحوال فان استخدام القوة يجب أن يحصر بيد القضاء الشرعي حصراً.

ومن يدفع من المسلمين يُحرر له وصل قبض رسمي من قبل الدولة الإسلامية يتمتع بواسطته بحصانة من جباة الدولة فلا يتعرض له أحد حتى يأتي موعد وجبة أخرى من الجباية .

أما طريقة استلام المال من الشخص المطلوب فتكون تبعاً للظروف والامكانيات الأمنية التي تضمن سلامة الجابي والدافع في آن واحد، لأن الطواغيت واجهزتهم الامنية الاستخبارية ستتصدى لهذا المشروع بغية افشاله قبل كل شيء، وللتعرف على الأفراد العاملين في هذا الشأن، وهو بلا شك يعتبر عندهم عملاً استخبارياً مهما جدا ونجاحهم يؤدي الى القضاء على قناة مهمة جداً من قنوات ومصادر تمويل الجهاد وهو هدفهم الأصلي وليس الحفاظ على أموال الناس بالتأكيد.

أما من ناحية الكمية، المجباة من كل فئة ومصدر مالي فيستحب أن يكون بنسبة معينة من الأرباح والمكاسب تتو افق مع وضعه المادي بحيث لا يكون فيه افراط فيتضرر المسلم الموسر، ولا تفريط أيضاً بحيث لا يعطي من فضل ماله إلا أقل من أذن الفيل بينما هو مطالب شرعاً لكونه مسلماً أن يجاهد بماله وبدنه في سبيل الله كما يفعل إخو انه المجاهدون.

ونسب الكميات المجباة هذه والمطلوبة من كل مصدر تُحدّد من قبل لجنة خاصة من الإخوة العاملين في هذا الإختصاص واستنادا الى معلومات ودراسة ميدانية مُعَدة مسبقاً كما ذكرنا في الخطوة الأولى، وكما ذكرنا أيضاً في شروط أخذ هذه الأموال، وبما يتو افق مع مقدار حاجة الجهاد الى الأموال.

إن تحديد نسبة عشرة بالمئة أو خمسة عشر أو عشرين بالمئة من الأرباح تحديداً ليس أمراً ملزماً و إنما هو أمر اجتهادي خاضع لما يراه الإمام أو من ينوب عنه قياساً الى قاعدة المصالح والمفاسد وحسب رؤية شرعية و اقتصادية متوازنة، ولكن بالتأكيد النسب تختلف من فئة الى أخرى حسب نوع العمل ووقت كسب الأرباح.

فالأطباء مثلاً خاصة الإخصائيون أصحاب العيادات الخاصة والصيادلة وأصحاب المخابر فمكاسبهم المالية يومية ومربحة وأكثر من كل المصادر والفئات بل ومضمونة في كل الظروف، فتجد العيادات والمخابر والصيدليات موجودة ومطلوبة عند كل الناس وفي كل الظروف والأوضاع، وعلى هذا فان جباية نسبة عشرة بالمئة من مكاسب طبيب جراح أخصائي معروف ومشهور لشهر واحد لا يشكل من فضل ماله إلا بنسبة قطرة ماء في

بحر ما .وكذلك الحال مع تجار المواد الغذائية والألبسة والأحذية فإن مكاسبهم المالية يومية أيضاً كالأطباء، لأن الناس لا يستغنون عن الغذاء والدواء والكساء والحذاء في كل الظروف والأمكنة.

والحق أن السوق تحتاج من المجاهدين أن يستعينوا برجال لهم دراية جيدة بحركة المال والبضائع فيها، فالسوق عالم متشعب المآرب وليس كل شخص يجيد قراءة صفحاتها اليومية إلا من كان خبيراً بها أو هو من أهلها ابتداءً، لذا تجد من التجار صفقاتهم بعشرات الملايين في يوم أو يومين بينما يجلس أياماً وشهوراً لم يحصل على مكسب ولو ديناراً واحداً، وكذا الحال مع الفلاحين والمزارعين فأن مكاسبهم عادة تكون موسمية وحسب الغلال التي يزرعونها.

وبحكم الو اقع فإن لكل دولة من هذه الدول الطاغوتية عملة نقد وطنية خاصة بها تفرض تداولها على الناس الساكنين تحت سلطانها، وهي عملات ورقية مرتبطة بالدولار الأمريكي وهو بدوره خاضع لتقلبات الإقتصاد الرأسمالي الربوي المعرض للإنهيار في كل لحظة لقول الله تعالى)يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ...البقرة(276، وعليه فإن المجاهدين مجبرون بحكم الو اقع المفروض عليهم على التعامل بهذه العملات الورقية وجباية أموال الكلف السلطانية بها رغم الخوف من مآلات أحوالها في المستقبل القريب، ولكنهم يستطيعون حساب قيمة النسبة المطلوبة من كل مصدر بالذهب أو الفضة بسعر سوق يوم الجباية فيجبون المال بسعر الذهب أو الفضة وبالتالي حتى لو انهار فرضاً سوق الأوراق المالية فإن الأموال التي جمعوها بهذه الطريقة تكون آمنة من الانهيار والله أعلم .

ويجب الأخذ بنظر الإعتبار مسألة الوقت عند الجباية لأن بعض الناس مكاسبهم يومية فهؤلاء يمكن لنا جباية المال منهم متى ما نريد، ومنهم مكاسبهم شهرية أو أسبوعية منتظمة فنجبيها منهم في وقتها بشكل منتظم، أما أصحاب المكاسب الموسمية فلابد من مراعاة ظروفهم، ففير مقبول ولا معقول أن يُطلب الكلف السلطانية من الفلاحين زارعي الحنطة والشعير أو من صاحب مصنع صناعة المثلجات وقت الشتاء، لأن الشتاء ليس موسم عمل ولا جني أرباح عندهم، وكذلك الحال مع صاحب معمل لإنتاج الألبسة الشتوية فلا ينبغي أن نطلب منه مال الكلف السلطانية في الصيف، لأن الشتاء موسم عمله وجنيه للأرباح .وعلى هذا فإن وقت الجباية يجب أن يكون في وقت جني الأرباح عند أصحاب الأموال بسبب توفرها عندهم في وقته.

قد يقول قائل إن هؤلاء يستحيل أنهم لا يملكون مالاً في غير موسم عملهم؛ فنقول :ولو كانوا يملكون بل مؤكد أنهم يملكون، ولكن ربما ليس بمال فضل أو فائض عن الحاجة وكذلك لكيلا نضع أنفسنا والمسلمين في مو اقف محرجة، و إنما نجبي المال الفاضل من صاحبه في وقت جنيه للأرباح لوجود المبرر القوي بتوفر ذلك المال.

أما المصادر التي لا ترتبط أرباحها بالوقت كالصفقات التجارية الكبرى أو المقاولات الإنشائية، فيجب أن تفرض نسبة الكلفة السلطانية على أصحاب المال الرئيسين في الصفقة أو المقاول الأكبر في العقد الإنشائي وليس صغار التجار أو المقاولين الصغار، أي بمعنى أن هناك تاجراً رئيساً كبيراً في السوق متخصص بتزويد السوق ببضاعة معينة وبقية التجار الصغار إنما يتزودون منه تلك البضاعة، فالكلفة السلطانية تؤخذ من هذا التاجر الكبير وليس من التجار الصغار، كذلك تؤخذ من المقاول الأكبر الذي يستلم عقد المقاولة الأول أو ما يسمى)استندر (من صاحبه برمته، وليس من المقاولين الصغار الذين يعملون على أجزاء معينة من المشروع الإنشائي .

إن الاعتماد على عامل الوقت المناسب في جباية الكلف السلطانية سيساعد المجاهدين ويسهل عملهم كثيراً بحيث أنه بدلاً من أن ينشغلوا بكل ذي فضل مال من المسلمين فإنهم سينشغلون بكل واحد في وقته المناسب فلا يتعبون

بالجهد ولا يتضرر أو يتأذى صاحب المال .

•الخطوة الثالثة. تحديد النسب المالية المناسبة على كل فئة وقناة مشمولة وبآلية عادلة.

إن تحديد النسب المالية للجباية من كل مصدر أو قناة مشمولة يجب أن يخضع لموازنة شرعية و اقتصادية عادلة ومنصفة تراعي أوضاع أصحاب الأموال، وحسب ما تقتضيه المصلحة والحاجة الشرعية في جبايتها، فإذا انتفت الحاجة و انعدمت المصلحة رجعنا الى الأصل الأول وهو عدم

بسم الله الرحمن الرحيم

الدولة الإسلامية
ولاية الشام - المكتب الشرعي

الرقم:
التاريخ: / /

جبايتها لأن الأصل في أخذ أموال المسلمين بغير الزكاة محرم والمسلم من حرم دمه ماله وعرضه، كما قال رسول الله ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال :قال رسول الله)ﷺ كل المسلم على المسلم حرام :دمه وماله وعرضه ...أخرجه مسلم(، فتجبى لمصلحة وتترك لمصلحة، وهذا كله راجع الى اجتهاد الإمام أو من ينوب عنه من أصحاب الخبرة والدراية في هذا الشأن والله أعلم،

وعند تحديد النسب يجب أن نأخذ بنظر الاعتبار كمية ما يحصله كل مصدر من الأرباح والمكاسب وقت جنيه لتلك الأرباح سواءً أكانت يومية أو شهرية أو موسمية، فمثلاً لدينا الاطباء والصيادلة، فأرباحهم ومكاسبهم كلهم يومية ولكن المتعارف عليه أن الأطباء لا يفتحون عياداتهم إلا بعد الظهر ، أما الصيادلة فانهم يفتحون من أول النهار الى آخره، وبالتالي فإن مكاسب الصيادلة يومية وأكثر من مكاسب الأطباء لذا يؤخذ هذا بنظر الاعتبار فكمية المال التي تُجبى من الصيادلة يجب أن تكون أكثر مما تُجبى من الاطباء، هذا إذا كان المال المجبى بالعدد والكمية .

أما إذا أردنا أن تكون الالية عادلة ومتوازنة فيجب أن يجبى المال بقياس النسب المئوية وحسب الدخل اليومي لكل فئة ومصدر، فنحدد نسبة عشرة بالمئة مثلاً كجباية على كمية الدخل اليومي عند ذاك تكون الالية عادلة والله أعلم.

ولذلك أرى أن جباية الكلف السلطانية بطريقة النسبة المئوية على المكاسب والأرباح هي أفضل و أنجح وأعدل طريقة أما جبايتها بالعدد والكمية فيفتقر الى العدالة ..

وَجَزَاكُمُ اللهُ خَيْرًا

الدولة الإسلامية
ولاية الشام
المكتب الشرعي

أخوكم أبو المعتصم القرشي

فتوى الكلفة السلطانية

التاريخ: 24 صفر 1443

نص الفتوى التي كتبها الشرعي العام لولاية الشام أبو المعتصم القرشي بخصوص وجوب إجبار المسلمين على تمويل نشاط التنظيم عبر ما يعرف بالكلفة السلطانية.

للعلم، أبو المعتصم كان إداريا (فقط) في مكتب الدعوة والمساجد بولاية حلب عندما كان أبو خالد الشامي مسؤولا عن المكتب ولم يكن أبو المعتصم لا مسؤولا عن الدعوة و لا الأوقاف ولا حتى المساجد. وبعد سقوط الباغوز بقي يتأرجح بين مناطق سيطرة النظام والفصائل. ونكاد نجزم أنه كتب هذه الفتوى من مناطق يصفها التنظيم "بديار الكفر" وفي جيبه هوية مزورة بإسم مستعار..

قال ما قال "الكلفة السلطانية هي الأموال التي يطلبها الإمام من الناس لأجل مصلحة شرعية معينة" و ".. يفرضها الحاكم المسلم لضرورة قاضية أو لسد حاجة داعية أو لدرء خطر داهم أو متوقع"

طيب، من هو هذا الحاكم المسلم؟ وعلى من يحكم؟ وهل له تمكين في أي من المناطق التي تجبى منها هذه المكوس؟ وهل ينفق التنظيم تلك الأموال على عامة المسلمين أم أنها مخصصة فقط لتمويل نشاط التنظيم ودفع كفالات المقاتلين وعوائلهم ودفع الرشوات للمحامين؟ وللحديث بقية

قناة_فضح_عباد_البغدادي_والهاشمي#

****

****

.

فرض أي نوع من الضرائب والمكوس على المسلمين بغير حق هو ظلم عظيم و تطاول على شرع الله ووجه من أوجه أكل أموال الناس بالباطل. قال الله تعالى"وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُون".

الكل يعلم علم اليقين أن "تنظيم الدولة" في الشام ليس دولة إسلامية بالشوكة والمنعة والتمكين في الأرض وحاكمية على الناس. وسكان الشام ليسوا رعية لأمير التنظيم بأي حال من الأحوال وباعتراف التنظيم بعد سقوط الباغوز.

ثم إن جمهور العلماء الذين أجازوا للدولة الإسلامية أن تفرض على رعاياها الضرائب لم يجوزوا لها ذلك على الإطلاق دون قيد أو شرط، وأول هذه الشروط وأهمها هو شرط الحاكمية العادلة وإنفاق الأموال للمصلحة العامة للمسلمين وليس لمصلحة خاصة بفريق من الناس دون غيرهم.

وبالتالي إرغام المسلمين غصبا وبحد السيف على إعطاء جزء من حلالهم لثلة من المفسدين في الأرض هو عمل عدواني لا يقوم به إلا أهل البغي وقطاع الطرق. وقد اتفق أهل العلم على عدم وجوب إعطاء المسلم ماله الحلال إلى قطاع الطرق، بل يدفعهم بالأسهل فالأسهل، فإن لم يندفعوا إلا بالقتال فله أن يقاتلهم، فإن قتل كان شهيدا، وإن قتل واحدا منهم على هذا الوجه كان دمه هدرا.

وقد روى مسلم في "الصحيح" عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ أنه جاءه رجلٌ فقال: يا رسول الله، يأتيني الرجلُ يريد مالي، قال: لا تُعطه مالك، قال: فإن قاتلني؟ قال: قاتله، قال: فإن قتلني؟ قال: فأنت شهيد، قال: فإن قتلته؟ قال: فهو في النار.

قناة_فضح_عباد_البغدادي_والهاشمي#

https://app.element.io/#/room/#EX_ISIS1:matrix.org

جديد https://tamtam.chat/EX_ISIS3

https://talk.gnews.to/channel/qnah-fdhh-abad-albghdady-walhashmy

.

****

بسم الله الرحمن الرحيم

الدولة الإسلامية
الإدارة العامة للولايات

ص / ت / ٣٨
١٤٤٢/٤/٢٢هـ

الحمد لله القويّ المتعال، والصّلاة والسّلام على الضّحوك القتّال، نبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه أساد البلاغ وفرسان النّزال

إلى/ المشايخ الأفاضل أمراء المكاتب (سلّمهم الله تعالى)

م/ تعميم

السّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ

- نبلغ جنابكم الكريم وجميع الإخوة العاملين معكم سلام أمير المؤمنين الشيخ المجاهد أبي إبراهيم الهاشمي وكذلك سلام جميع المشايخ " سلّمهم الله جميعاً ".
- طلب منا الشيخ المجاهد أمير المؤمنين أبي إبراهيم الهاشمي " سلّمه الله " أن نسأل جنابكم كم تحفظون من القرآن؟ وهل قرأتم من التفسير شيئا؟ ، لا بد أن يكون لديكم وقت في برنامجكم اليومي للقرآن وتفسيره وصحيح البخاري وشرحه أو غيره من كتب السنن ، نسأل الله العون والسداد والتوفيق لنا ولكم .
- نود الاستفسار من جنابكم هل يتم توزيع جميع الغنائم في جميع الولايات على الإخوة الغانمين؟ وكذلك السلب، ولا تنسوا بأن تكرموا وتكافئوا الجادّين والمثابرين والشجعان وأصحاب العمليات المباركة والنوعية...الخ .
- نذكركم بتقوى الله عزّ وجل ولزوم الأذكار وقراءة القرآن وتفسيره والالتجاء إلى الله عزّ وجل بالدعاء وكثرة الاستغفار وقول لاحول ولا قوة الا بالله والصلاة على النبي ﷺ وغيرها من العبادات والأدعية ، قال الله تعالى في الحديث القدسي **((من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب و ما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه و ما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به و بصره الذي يبصر به و يده التي يبطش بها و رجله التي يمشي بها و إن سألني لأعطينّه و إن استعاذني لأعيذنّه و ما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن قبض نفس المؤمن يكره الموت و أنا أكره مساءته))** .
- نود استشارة جنابكم الكريم بحصة الإخوة العاملين في مفاصل الاقتصاد هل تبقى نسبة (١%)؟ أم نرفعها إلى (٢%) أو (٣%)؟ والغاية هي تحفيز الإخوة للاجتهاد في عمل الاقتصاد.
- أمر الشيخ المجاهد أمير المؤمنين أبي إبراهيم الهاشمي " سلّمه الله " بصرف جُعلٍ من بيت مال المسلمين للمشايخ أمراء المكاتب ونوابهم والولاة ونوابهم ، ولكل شهر من غير الكفالة وكما هو مبين أدناه :
  ١. ($300) ثلاثمائة دولار لكل أمير مكتب ونائبه .
  ٢. ($200) مائتي دولار لكل والي ولاية كبيرة ونائبه . ونقصد بالولاية الكبيرة (الشام – العراق – خراسان – اليمن – غرب أفريقية – وسط أفريقية – موزمبيق – الصومال – مالي – بوركينا فاسو - ليبيا – سيناء) .
  ٣. ($100) مائة دولار لكل والي ولاية صغرى ونائبه ، ونقصد بالولايات الصغرى كولايات الشام (إدلب – حلب – حوران ..... الخ) وولايات العراق (بغداد – الأنبار – نينوى ...إلخ) والولايات التي تحت إشراف ولاية خراسان أو اليمن ...إلخ

واللهُ يَحفَظُكُمْ وَيَرعَاكُمْ وَجَزَاكُمُ اللهُ خَيرَ الجَزَاءِ

وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ

الدولة الإسلامية
الإدارة العامة للولايات

عبد الرؤوف المهاجر

اعادة نشر

مافيا باسم الدين

رسالة من الهالك عبد الله قرداش عبر عبد الرؤوف المهاجر (أبو سارة العراقي) الى امراء المكاتب يستفسر فيها عن سير عمليات السلب، وهي عمليات تشليح أهل السنة التي أحلها التنظيم على نفسه وعناصره في كتاب التجربة الاقتصادية (وقد نشرنا عنها بإسهاب في الأشهر الماضية).

وبغية تحفيز عمليات التشليح والبلطجة، أمر "الخليفة" بصرف زيادات مالية لأمراء المكاتب والولايات الكبيرة والصغيرة من "بيت مال المسلمين" وزيادة نسبة المجرمين الذين يزاحمون عباد الله في مصادر رزقهم وقوت عيالهم.

بمعنى آخر، خليفة المسلمين وحامي بيضة الإسلام يسرق من أهل السنة و يكافئ ثلة من قطاع الطرق.

قال تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللهِ يَسِيرًا- سورة النساء: 29-30

قناة_فضح_عباد_البغدادي_والهاشمي#

****

بسم الله الرحمن الرحيم

الدولة الإسلامية
ولاية الشام

الرقم: ص٤٣/و.ش٥٥
التاريخ: ١٤٤٣/٤/٢٧

الحمد لله وحده، صدق وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده، والصلاة والسلام على مَنْ لا نبي بعده:

م / تعميم

إلى الأخوة أمراء ولايات ومفاصل ولاية الشام المباركة -حفظهم الله وأعانهم وسدد خطاهم:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

أسال الله أن تصلكم رسالتنا وأنتم بخير وعافية وعزة وتمكين وأن يثبت اقدامكم ويسدد خطاكم ويفتح على يديكم البلاد وقلوب العباد ويدفع عنكم شر الظالمين كلهم إنه ولي ذلك والقادر عليه:

إخواني الأفاضل نطلب منكم تفعيل الأعمال الإقتصادية في ولاياتكم ونطلب منكم أن تشرفوا على هذه المشاريع بإنفسكم وأن تختاروا من تثقون بهم بمثل هكذا أعمال وتكون بسرية تامة وأن تكتبوا لنا حاجاتكم بالنسبة للبدء بتأسيس الأعمال الإقتصادية مثل : / طلب سيارة للخطف –عمل مخفي – إيجار مزرعة – شراء بيت يكون بسعر مناسب /وذلك من أجل الخطف والمساومة أو ترسلوا لنا آلية العمل حسب ما تروه مناسباً لولايتكم وترفعوا لنا المبلغ المطلوب من أجل هذا العمل .ولا نقبل أي أعذار بعد تسليمكم المبالغ المتفقة عليها من أجل العمل إلا أن يقدر الله أمراً يحول بينكم وبين العمل . وسيكون الوارد من الأعمال الاقتصادية التي تقومون بها نصف للولاية الصغرى وربع للولاية الكبرى وربع يكون لبيت المال.

وجزاكم الله كل خير.

(وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين)

نسخة منه الى:

-الأرشيف للحفظ

الدولة الإسلامية
ولاية الشام
الوالي

أخوكم أبوعبد الله

.

"مستمرون في فضح طوام جماعة "باقية

اليوم ننشر وثيقة أخرى تبين للقاصي والداني امتداد التنظيم في تطبيق سياسات التشليح والبلطجة وفقه الجريمة الذي كسرت ظهر أهل السنة في الشام.

هذا التعميم يعود لـ 1443، حرره والي الشام عدو الله أبوعبد الله وعمّمه على ولايات التنظيم الصغيرة (الرقة، البركة، الخير، إدلب،

الصحراء، حوران).. التعميم يطلب بل يرغم الولايات على القيام بعمليات اختطاف أهل السنة واعتقالهم في سجون سرية ومن ثم المساومة على حياتهم مقابل فديات تستعمل في إنعاش اقتصاد التنظيم المتهالك.

طبعا، إعلام التنظيم لا يعلن مسؤوليته عن هذه العمليات والخاطفون لأهل السنة وعوائلهم لا يعلنون عن انتمائهم لـ "الدولة" وهذا يفسر حرص الوالي على السرية الكاملة في التنفيذ حتى تنسب هذه العمليات للمجهولين من المجرمين وقطاع الطرق..

وبعدها يخرج لنا صبية "الأنصار" يصيحون في المواقع أن الإجرام استفحل في الشام بعد انحياز الدولة.

ووالله لا نعرف كيف ينام هؤلاء المجرمون وهم يطعمون عوائلهم وعوائل اليتامى من المال الحرام ثم يعلنون بدون حياء أنهم الفرقة الناجية وأن "خلافتهم" على منهاج النبوة..

قناة_فضح_عباد_البغدادي_والهاشمي#

.

****

الدولة الإسلامية
ولاية الشام - إدلب

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم : صـ / 52
التاريخ : 28 / رمضان/1441هـ

م/ عمليات غزوة الاستنزاف

الحمدُ لله مُعز الإسلام بنصره ، ومُذل الشرك بقهره ، ومُصرف الأمور بأمره ، ومُستدرج الكافرين بمكره ، الذي قدر الأيام دولاً بعدله ، وجعل العاقبة للمُتقين بفضلِه ، والصلاةُ و السلامُ على من أعلى الله منارَ الإسلامِ بسيفه .

تحيةً طيبةً وبعدُ :

إلى الشيخ نائب والي الشام حفظه الله :

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

ـ قام كل من الاخين أبو بكر و أبو سمية بقتل الأمني لدى الهيئة ومختار قرية في تلعادة في ريف ادلب الشمالي وهو كان جندي دولة وأمير في الغنايم والحسبة في ولاية الرقة في التمكين وهو أحد السارقين لأموال لبيت المال حيث سرق مبلغ 500000$ واسمه ياسر المصطو أبو محمد

عمليات الخطف والسلب والإبتزاز، لإنعاش بيت المال، التي تكلمنا عنها في الأيام الماضية ذكرتنا بإحدى الحوادث المخجلة التي تم طمسها حتى لا تسبب إحباطاً لجنود التنظيم والقائمين على جباية الأموال أو ما يسميه التنظيم في الداخل بـ "العمل الإستشهادي"..

ويتعلق الأمر باختلاس نصف مليون دولار من بيت المال في عهد عبد الله قرداش. وهذا بيان من والي إدلب إلى والي الشام يخبره بنجاح الأمنيين بقتل السارق الذي كان يعمل أميرا في الغنائم والحسبة.

طبعا لم يستطع التنظيم استرجاع هذه الأموال ولا الملايين من الدولارات التي "اختفت" بقدرة قادر بعد دفنها في الصحاري والكهوف.

https://app.element.io/#/room/#EX_ISIS1:matrix.org
https://tamtam.chat/EX_ISIS3
https://talk.gnews.to/channel/qnah-fdhh-abad-albghdady-walhashmy

.
****

..

الوافدون الهاربون
لازالت ولاية الصومال تعاني من هروب عشرات المهاجرين الذين وفدوا اليها من بلدان المغرب العربي والسودان وكينيا وتانزانيا وباقي البلدان المجاورة. بعض المهاجرين يهربون من معسكرات التدريب (معسكر الشيخين 1 و2) وبعضهم يهربون خلال "الدورة الشرعية"، والباقي يهربون بعد توزيعهم على الجبهات في ولاية الصومال وهي:

1- الباغوز
2- صلاح الدين
3- حنين 2
4- بدر
5- الخير
6- خراسان
7- سيناء
8- دار السلام

أمير الجيش عبد الغفار الأنصاري لم يستطع لهذه اللحظة ايقاف هروب الوافدين الجدد الى التنظيم من الذين لبوا نداءات ديوان الإعلام للهجرة الى الجبهات.
أما أسباب الهروب فهي الغلو واستحلال دماء المسلمين وأكل أموالهم بدون حق.
وقد اضطرت الولاية لبناء سجون داخلية لحبس المهاجرين الذين فشلوا في الهروب ريثما ينظر التنظيم في أمرهم. بعضهم يعزر بالجلد والسجن، ويتم ارجاعهم للجبهات بحد السيف، وآخرون يحكم عليهم بالقتل لمعرفتهم بخبايا التنظيم، ولأن الولاة يخشون ان تسرب أسرار الولاية للجهات الخارجية.

تاريخ الشام يعاد في الصومال
#قناة_فضح_عباد_البغدادي_والهاشمي

.
https://app.element.io/#/room/#EX_ISIS1:matrix.org
https://tamtam.chat/EX_ISIS3
https://talk.gnews.to/channel/qnah-fdhh-abad-albghdady-walhashmy

.

****

الدولة الإسلامية
المكتب المركزي لمتابعة الدواوين الشرعية

الرقم: ١٥٥
التاريخ: ١٤٣٧/٨/٢٢هـ
٢٠١٦/٥/٢٩م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على إمام المجاهدين نبيّنا محمّد، وعلى آله وصحبه أجمعين... أمّا بعدُ، فقد قال الله تعالى: {وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزَغُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوًّا مُبِينًا} [الإسراء: ٥٣].

انتشرت في الآونة الأخيرة بين جنود الدولة الإسلامية قضيّة أدّت للخلاف حول بعض المسائل التي تنازعتها القلوب والألسن وأفضت لفساد ذات البين بين المتنازعين، وهذه من المسائل التي لم نتهاون فيها يوماً وقد حذّرنا منها رسول الله صلى الله عليه وسلّم ووصفها بأنها الحالقة للدّين فقال: (فَإِنَّ فَسَادَ ذَاتِ الْبَيْنِ هِيَ الْحَالِقَةُ)[1].

وقد وقفنا على أصل المسألة المُختلف فيها والتي تتعلّق بحكم من توقف في تكفير المُشركين المنتسبين للإسلام وما تفرّع عنها من أقوال، وتحصّل لدينا أنّ الذي تنازع الأمر قولان جانبا الصواب بين إفراطٍ وتفريط. وسيأتي بإذن الله تفصيل القولين وما ندين الله تعالى أنه الحقّ في المسألة...

- القول الأول:

من توقّف في تكفير المشركين (العابدين لغير الله) المنتسبين للإسلام، فهو مُشركٌ مِثلهم، لأن تكفيرهم من أصل الدين، فالمتوقف فيهم هو كمن عبد غير الله، وهو ملحقٌ بهم في الاسم والحكم مُطلقاً.

- القول الثاني:

إنّ التكفير ليس من أصل الدين بل من لوازمه، فالمتوقف في تكفير المشركين المنتسبين للإسلام لا يكفُر حتى تُقام عليه الحجّة وتُزال الشبهة وينقطع تأويله.

- المقصود بعبارة (أصل الدين) في كلا القولين: هو ما يثبُت به التوحيد قبل الحجّة الرسالية.

وبعد مراجعة ما خيض فيه نقول مستعينين بالله:

١ - **إنّ القول الأول متضمّنٌ لمعنىً فاسد**، إذ أنّ الشرك الأكبر له حقيقة وصفة إن تحققت أطلق اسم "المشرك" على من تلبّس بها، فلو ساوينا المتوقف عن التكفير بمن عبد غير الله مُطلقاً، فسيلزم منه تكفير من توقف فيه حتماً لأن الشرك الأكبر لا عذر فيه بالجهل، فالمتوقّف (على قول الطرف الأول) مشركٌ كالأول، ويلزم منه أنّ الذي يتوقف فيه أيضاً مشركٌ، وهكذا.

---

١ - رواه الترمذي وقال "حديثٌ حسنٌ صحيحٌ".

وهذا لازم حقيقي وغير متوهم لهذا التأصيل، ونُفضي للتكفير البدعي الباطل بالتسلسل. وهو دليلٌ على أنّ هذا القولَ مُحدثٌ وناشئٌ عن فهمٍ خاطئٍ للنّصوص ولا يمكن ضبطه. وهو مردودٌ لبُطلان لازمه.

٢- **إنّ القول الثاني متضمّنٌ لمعنىً فاسد.** وهو يجعل من تكفير المشركين بمنزلة المسائل الخفيّة التي لا يمكن فيها إقامة الحجة وتكفير المتوقف مادام عنده شبهةٌ أو تأويلٌ بذلك. وهذا في حقيقته تعطيلٌ فاسدٌ لناقضٍ مُجمع عليه من نواقض الإسلام. إذ أنّ ورودَ الشّبهة أمرٌ طارئ يجب إزالته في دولة إسلاميّة تحكم بالشريعة. أما جعل هذا الشيء الطارئ أصلاً تُبنى عليه الأحكام فإنه تعطيل لهذه الأحكام ومناقضةٌ لمعاني إظهار الدين. وهو خلاف المنقول عن أئمّة الدّين وخاصة أئمة الدعوة النجدية رحمهم الله.

٣- **يُمنع الخوض بمصطلحي (الأصل واللازم) في معنى لا إله إلا الله والكفر بالطاغوت بهذه الطريقة الجدلية.** وذلك لأنه قولٌ مُحدثٌ لا ثمرة له ولم يكلفنا الله به. ويلزم منه لوازم فاسدة. كإخراج ما ثبت بالحجة الرسالية من أصل دين المسلمين بناءً على هذا التعريف (مثل الإيمان بنبوة محمّد صلى الله عليه وسلم). كما إنه أفضى للنزاع بين المجاهدين حول ما يدخل في معنى الأصل وما يخرج منه. وهذا هو عين ما نحذر منه ونسعى لمنعه لأن الخلاف في هذه القضية الخطيرة سيؤدي لتبديع وتكفير المخالف ظلماً وبغياً (كون القضية المُختلف فيها هي نفس كلمة التوحيد). وهذا ما لا يمكن القبول به في الدولة الإسلامية. خاصة وأن الذين اختلفوا فيه هم مجاهدون في سبيل الله كفروا بالطواغيت وكفّروهم وعادوهم وقاتلوهم وأظهروا البراءة منهم ومن أتباعهم.

وقد سُئل الشّيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب تقبّله الله في الشهداء، عن مسألةٍ مماثلةٍ:
(المسألة السادسة: **في الموالاة والمعاداة، هل هي من معنى لا إله إلا الله، أو من لوازمها؟**
الجواب: أن يقال: الله أعلم، لكن بحسب المسلم أن يعلم: أن الله افترض عليه عداوة المشركين، وعدم موالاتهم، وأوجب عليه محبة المؤمنين وموالاتهم، وأخبر أن ذلك من شروط الإيمان، ونفى الإيمان عمن يواد من حاد الله ورسوله، ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم، أو إخوانهم أو عشيرتهم. وأما كون ذلك من معنى لا إله إلا الله أو لوازمها، **فلم يكلفنا الله بالبحث عن ذلك،** إنما كلفنا بمعرفة أن الله فرض ذلك وأوجبه، وأوجب العمل به. فهذا هو الفرض والحتم الذي لا شك فيه، ومن عرف أن ذلك من معناها، أو من لازمها فهو حسن، وزيادة خير، **ومن لم يعرفه فلم يكلّف بمعرفته، لا سيما إذا كان الجدال والمنازعة فيه، مما يفضي إلى شرّ واختلاف، ووقوع فرقة بين المؤمنين، الذين قاموا بواجبات الإيمان، وجاهدوا في الله، وعادوا المشركين، ووالوا المسلمين، فالسكوت عن ذلك متعين، وهذا ما ظهر لي،** على أن الاختلاف قريب من جهة المعنى، والله أعلم)[٢].

٤- **يُمنع استعمال عبارة (تكفير العاذر) لوصف حكم المتوقف في تكفير المشركين المنتسبين للإسلام لأنها عبارة غير منضبطة.**
ومع قولنا بعدم العُذر بالجهل في الشّرك الأكبر، إلا أنه لا يلزم من هذا القولِ المُحدَث (العذرُ بالجهل) أنّ العاذر بتوقف في التكفير. لأن من هؤلاء من يعذر بالجهل ولكنه يُكفّر المشركين لأن الحجّة عنده قائمة عليهم فلا يكون متوقفاً.

٢- الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٨/ ١٦٦).

كما إن التوقف في تكفير المشركين لا ينحصر في مسألة العذر بالجهل فلربما توقف عن تكفيرهم كِبراً وإباءً واتباعاً للهوى أو لاستشهاده بالنصوص المجملة الدالة على فضائل لا إله إلا الله.

فعبارة (تكفير العاذر) عبارة غير منضبطة في وصف المتوقف عن تكفير المشركين الذين قصدهُم أهل العلم في هذا النّاقض.

٥ - إنّ المتوقف في تكفير المشركين (المنتسبين للإسلام) مرتكبٌ لناقضٍ مُجمَعٍ عليه، وكُفرُه مبنيٌّ على قيام الحجّة في المسألةِ بخلاف الذي عَبَدَ غيرَ الله.

- وتكفير المشركين مسألةٌ ثبتت بنصوصٍ ظاهرة متواترةٍ يستوي في فهمها النّاس، وقيام الحجة فيها هو ببلوغ القرآن حقيقةً أو حكماً. قال تعالى: {قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُم بِهِ وَمَنْ بَلَغَ} [الأنعام: ١٩].

قال الشيخ المجدد محمّد بن عبد الوهاب رحمه الله: (واعلموا: أن الأدلة على تكفير المسلم الصالح إذا أشرك بالله، أو صار مع المشركين على الموحدين ولو لم يشرك، أكثر من أن تُحصر، من كلام الله، وكلام رسوله، وكلام أهل العلم كلهم)[٣]. وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رحمهم الله: (ويقال: كتاب الله وسنة رسوله، وأقوال أهل العلم، صريحةٌ متوافرةٌ متظاهرةٌ، على تكفير من دعا غير الله، وناداه بما لا يقدر عليه إلا الله... والقرآن كلّه دال على هذا المعنى، مقررٌ له، وإن اختلفت الطرق والأوجه في بيانه والتنبيه عليه)[٤]. وقال بعض علماء الدعوة النجدية: (فإنّ الذي لا يُكفّرُ المشركين، غيرُ مُصدّقٍ بالقرآن، فإن القرآن قد كفّر المشركين، وأمر بتكفيرهم، وعداوتهم وقتالهم)[٥].

- إلا أنّ هذه المسألة قد يطرأ عليها الخفاء في بعض المشركين المنتسبين للإسلام، وذلك لفُشوّ الجهل وضعف الدّعوة وانتشار الشُّبَه، وهنا تقوم الحجّة ببيان النّصوص الصريحة الدالة على كفر هؤلاء المشركين، فإن توقّف بعد البيان كَفَر. قال الشيخ سليمان بن عبد الله تقبّله الله: (فإن كان شاكاً في كفرهم أو جاهلاً بكفرهم، بُيّنت له الأدلة من كتاب الله، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم على كفرهم، فإن شك بعد ذلك أو تردد، فإنه كافر بإجماع العلماء: على أن من شك في كفر الكافر، فهو كافر)[٦].

- فإن ظهرت المسألة بظهور الدّين وعلوّ صوته وبلوغ دعوته (كما يحصل في الدولة الإسلامية أعزّها الله)، فلا اعتبار للشبهة في تعطيل الحكم الشرعي، وهذا ما عُرف عن أئمة الهدى في الدعوة النّجدية ممّن تصدى لهذه المسألة ومات على الخير، قال بعض أئمة الدعوة رحمهم الله: (فمن لم يكفر المشركين من الدولة التركية، وعباد القبور، كأهل مكة وغيرهم، ممن عبد الصالحين، وعدل عن توحيد الله إلى الشرك، وبدّل سنّة رسوله صلى الله عليه وسلم بالبدع، فهو كافرٌ مثلهم، وإن كان يكره دينهم، ويبغضهم، ويحبّ الإسلام والمسلمين، فإنّ الذي لا يُكفّرُ المشركين، غيرُ مُصدّقٍ بالقرآن، فإن القرآن قد كفّر المشركين، وأمر بتكفيرهم، وعداوتهم وقتالهم)[٧].

---

٣ - الدرر السنية في الأجوبة النجدية (١٠/ ٨).
٤ - الدرر السنية في الأجوبة النجدية (١٢/ ١٩٠).
٥ - الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٩/ ٢٩١).
٦ - الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٨/ ١٦٠).
٧ - الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٩/ ٢٩١).

وواجبٌ على الدعاة وطلبة العلم في الدولة الإسلامية أن يحذّروا الناس من الشّرك والوقوع فيه أو التوقف في تكفير المشركين، وأن يكشفوا شبهات المجادلين عنهم قياماً بواجب النذارة والتبليغ. وهذا هو دينُ الأنبياء عليهم السّلام، وبهذا يكون ظهور الدّين.

قال الشيخ عبد اللطيف آل الشيخ رحمه الله: (تعريف أهل العلم للجهال بمباني الإسلام، وأصول الإيمان والنصوص القطعية والمسائل الإجماعية حجّة عند أهل العلم، تقوم بها الحجّة، وتترتب عليها الأحكام، أحكام الردّة وغيرها، والرسول صلى الله عليه وسلم أمر بالتبليغ عنه، وحثّ على ذلك، وقال الله في الاحتجاج والنذارة في كتابه العزيز: **{لِأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ}** [الأنعام: ١٩]). إلى أن قال رحمه الله: (وبالجملة: فالحجّة في كلّ زمان إنّما تقوم بأهل العلم ورثة الأنبياء)[٨].

فظهور مسألةِ تكفير المشركين هو الأصل، ونحن في دولة تحكم بشريعة الله، وفرضٌ لازمٌ على الدُّعاة فيها أن يُنذروا ويبلّغوا ويُعملوا الأحكام الشرعيّة وينزلوا ما علق فيها من شُبَهٍ، ومن ذلك تكفيرُ من توقّف في تكفيرِ المشركين المنتسبين للإسلام، لا أن يبنوا على شبه المُبطلين ويجعلوها أصلاً معطّلاً للحكم الشرعي المُجمع عليه، والعياذ بالله.

وإننا نذكّر أبناءنا جنود الدولة الإسلامية بأمر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم في وجوب السمع والطاعة لمن ولاّه الله أمرهم، ووجوب الاجتماع ونبذ التفرق والتباغض والتنازع، قال تعالى: **{وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ}** [الأنفال: ٤٦]، وقال: **{إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ}** [الأنعام: ١٥٩]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة)**، قالوا: بلى، قال: **(صلاح ذات البين، فإن فساد ذات البين هي الحالقة)**[٩]، وفي رواية **(لا أقول تحلق الشعر، ولكن تحلق الدين)**، وصلى الله على نبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الدولة الإسلامية
المكتب المركزي
لصناعة الدواوين الشرعية

٨ - مصباح الظلام في الرد على من كذب الشيخ الإمام ونسبه إلى تكفير أهل الإيمان والإسلام (١/ ٢٠٧).
٩ - رواه الترمذي وقال "حديثٌ حسنٌ صحيحٌ".

بيان الأربع صفحات

ننشر اليوم البيان الذي سبق بيان السبع صفحات وهو بيان كتبه أبو محمد الفرقان لفض النزاع العقائدي الذي كان يغلي بين الجنود حول حكم من توقف في تكفير المشركين المنتسبين للإسلام. وقد مر هذا البيان بعدد من التعديلات والتصحيحات قبل نشره بتاريخ 22-8-1437

وسننشر ان شاء الله ثلاث رسائل رسمية أرسلها أبو همام الأثري (تركي البنعلي) الذي كان في وقتها أميرا لديوان البحوث والدراسات.

.الرسالة الأولى حررت قبل نشر بيان الأربع صفحات والثانية في نفس اليوم الذي نشر فيه البيان والثالثة بعد النشر بشهرين

.ولقد قررنا نشر هذه الرسائل حتى تكون شاهدا تاريخيا على موقف الشيخ من هذا البيان وما تلاه بعد ذلك

قناة_فضح_عباد_البغدادي_والهاشمي#

****

من أبي همام الأثري إلى الشيخ أبي محمد العراقي وفقه الله، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

فلقد سمعت الأسطر التي خططتها -سددك الله- واستحسنتها -لأول وهلة- خروجا من هذه الفتنة، وكما يُقال: لا مشاحة في الاصطلاح، قال أبو حامد الغزالي: (لَا مُشَاحَّةَ فِي الْأَلْفَاظِ بَعْدَ مَعْرِفَةِ الْمَعَانِي). ا.هـ [المستصفى ص٢٣].

مع أني عند التعميم أقول: (**التكفير أصل أصيل من أصول الدين**) كما في سلسلتي المعنونة بـ (**الفَرق بين الفِرق**)، كعادة علماء نجد في مثل هذه الإطلاقات لحث الناس على تكفير الكافرين وتحذيرهم من التوقف في تكفيرهم، وعند التفصيل أقول: (**التكفير من لوازم التوحيد**)، أي قد يُعذر من توقف عن تكفير كافر بجهل أو تأويل...

ولما تأملت ما جاء في أسطر البيان مليا علمت؛ **أن القول بأن التكفير من لوازم التوحيد أحكم، والقول بالسكوت عن ذلك أسلم**، لاسيما وأننا لم نسبق بالبت في عين هذه المسألة من علماء التوحيد الذين مضوا، وقد روى الدارمي وغيره عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «عَلَيْكُمْ بِالْعَتِيقِ».

ونحن عندما نقول أنه من لوازم التوحيد لا يعني ذلك التهوين من شأنه أو استسهال تركه أو فتح باب للإرجاء والتجهم، بل هو لازم وتركه كفر، كما أن الصلاة من لوازم التوحيد وليست من أصول الدين، ولكن تركها كفر.

غير أن الذي يميز اللازم عن الأصل؛ أن الأصل لا يُعذر تاركه بجهل أو تأويل، أما اللازم فقد يُعذر تاركه بمثل هذه الأعذار بالضوابط التي ذكرها أهل العلم رحمهم الله.

لذا، ولكي يكون البيان أتقن فنرى أن لا يقال: (بطلان القول الأول -أي: الأصل-)، و(بطلان القول الثاني -أي: اللازم-)، بل يُقال: (تضمن القول الأول لمعاني فاسدة -أو باطلة-)، و(تضمن القول الثاني لمعاني فاسدة -أو باطلة-)، أو بنحو هذه العبارات.

وأضيف هذه الأسطر حتى تستشهدوا بها أو ببعضها في البيان لتدعموا مسألة السكوت عن الخوض في مثل المصطلحات الحادثة -نسأل الله أن يكتب لنا ولكم الأجر-:

لربما تتشابه الفتن بعضها مع بعض، فيستفيد السني بمواقف أئمة السلف في الفتن التي تشبه فتن زمانه من وجه من الوجوه.

ولقد ابتلى الله تعالى بحكمته أبناء الدولة الإسلامية بفتنة عظيمة، حيث أشيع في حقبة مضت مسألة العذر بالجهل والعاذر، فتكلم رؤوس الدولة الإسلامية وطلاب العلم فيها بأننا لا نعذر بالجهل في الشرك الأكبر، وسُرد في ذلك كلام أهل العلم المعتبرين في هذه المسألة -لاسيما علماء الدعوة النجدية رحمهم الله-.

ثم وقعت فتنة أخرى من جنس هذه الفتنة وذيولها، وهي الكلام في التكفير، وهل هو أصل أم لازم؟

وكون الفصل في هذه المسألة أمر حادث، ارتأى بعض مشايخ الدولة الإسلامية إغلاق هذا الباب وعدم الخوض فيه، وهذا منهج موفق فيما نحسب.

وإذا أردنا أن نشبه فتنة هذه الحقبة بالفتن التي مرت على علماء السلف في أزمنتهم، فإن أقرب مثال على ذلك، ما حصل من قول الجهمية حين قالوا: إن القرآن مخلوق.

فانبرى علماء السلف ونصوا على أن القرآن كلام الله ليس بمخلوق.

ثم ما لبثوا حتى دهمتهم فتنة هي من جنس الفتنة التي سبقتها؛ وهي: هل لفظي بالقرآن مخلوق أو ليس بمخلوق؟

فما كان من أئمتنا إلا أن أغلقوا باب الكلام في هذه المسألة، فلا يقال: لفظي بالقرآن مخلوق، ولا يقال لفظي بالقرآن ليس بمخلوق. لما يترتب على كلا القولين من لوازم فاسدة.

قال الإمام عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل: (سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: «مَنْ قَالَ لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ هَذَا كَلَامُ سُوءٍ رَدِيءٌ وَهُوَ كَلَامُ الْجَهْمِيَّةِ»، قُلْتُ لَهُ: إِنَّ الْكَرَابِيسِيَّ يَقُولُ هَذَا، فَقَالَ: «كَذَبَ - هَتَكَهُ اللهُ - الْخَبِيثُ» وَقَالَ: «قَدْ خَلَفَ هَذَا بِشْرًا الْمِرِيسِيَّ» وَكَانَ أَبِي رَحِمَهُ اللهُ يَكْرَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي اللَّفْظِ بِشَيْءٍ أَوْ يُقَالَ مَخْلُوقٌ أَوْ غَيْرُ مَخْلُوقٍ). ا.هـ[السنة ص١٦٤].

وقال الإمام أبو محمد عبد الله الجويني: (وَلِهَذَا منع السّلف عَن قَول لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوق لِأَنَّهُ لَا يتَمَيَّز كَمَا منعُوا عَن قَول لَفْظِي بِالْقُرْآنِ غير مَخْلُوق فَإِن لفظ العَبْد فِي غير التِّلَاوَة مَخْلُوق وَفِي التِّلَاوَة مسكوت عَنهُ كَيْلا يُؤَدِّي الْكَلَام فِي ذَلِك إِلَى القَوْل بِخلق الْقُرْآن وَمَا أَمر السّلف بِالسُّكُوتِ عَنهُ يجب السُّكُوت عَنهُ وَالله المُوفق). ا.هـ[رسالة في إثبات الاستواء والفوقية ومسألة الحرف والصوت في القرآن المجيد ص٧٨].

وقال أبو نصر عبيد الله السجزيّ رحمه الله: (وهل يقال لفظي بالقرآن مخلوق، أو غير مخلوق فمنع التلفظ بالعبارتين إمام أهل السنة رحمه الله- أحمد بن حنبل- وجهّم من قال: لفظي بالقرآن مخلوق، فقال: (من زعم أن ألفاظنا بالقرآن وتلاوتنا له مخلوقة والقرآن كلام الله فهو جهمي))

[رسالة السجزي إلى أهل زبيد في الرد على من أنكر الحرف والصوت ص٢٢].

وقال حافظ حكمي: ("مَسْأَلَةٌ": اشْتُهِرَ عَنِ السَّلَفِ الصَّالِحِ كَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَهَارُونَ الْفَرْوِيِّ وَجَمَاعَةِ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ أَنَّ اللَّفْظِيَّةَ جَهْمِيَّةٌ، وَاللَّفْظِيَّةُ هُمْ مَنْ قَالَ: لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ، قَالَ أَئِمَّةُ السُّنَّةِ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى: وَمَنْ قَالَ لَفْظِي بِالْقُرْآنِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ، يَعْنُونَ غَيْرَ بِدْعَةِ الْجَهْمِيَّةِ؛

الدولة الإسلامية
مكتب البحوث والدراسات

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم : مراسلة ٢٨٤
التاريخ : ١٢ ٨ ١٤٣٧هـ

وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّفْظَ يُطْلَقُ عَلَى مَعْنَيَيْنِ أَحَدُهُمَا الْمَلْفُوظُ بِهِ وَهُوَ الْقُرْآنُ وَهُوَ كَلَامُ اللهِ لَيْسَ فِعْلًا لِلْعَبْدِ وَلَا مَقْدُورًا لَهُ، وَالثَّانِي التَّلَفُّظُ وَهُوَ فِعْلُ الْعَبْدِ وَكَسْبُهُ وَسَعْيُهُ، فَإِذَا أُطْلِقَ لَفْظُ الْخَلْقِ عَلَى الْمَعْنَى الثَّانِي شَمِلَ الْأَوَّلَ وَهُوَ قَوْلُ الْجَهْمِيَّةِ، وَإِذَا عُكِسَ الْأَمْرُ بِأَنْ قَالَ لَفْظِي بِالْقُرْآنِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ شَمِلَ الْمَعْنَى الثَّانِيَ وَهِيَ بِدْعَةٌ أُخْرَى مِنْ بِدَعِ الِاتِّحَادِيَّةِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ عِنْدَ كُلِّ عَاقِلٍ). ا.هـ

[معارج القبول ١/ ٢٩٣].

والله سبحانه وتعالى أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أخوكم

الدولة الإسلامية
مكتب البحوث و الدراسات
الأمير

.

الرسالة الأولى

كتبها الشيخ أبو همام الأثري (تركي البنعلي) إلى أبي محمد العراقي (أبو محمد الفرقان) بتاريخ 12-8-1437 ، اي قبل عشرة أيام من تاريخ نشر بيان المكتب المركزي لمتابعة الدواوين بخصوص حكم المتوقف في تكفير المشركين المنتسبين للإسلام.

.وهنا يسجل البنعلي ملاحظاته الشرعية حول الموضوع حتى لا يكون أي لبس أو تأويل لموقفه الشرعي في هذه القضية
قناة_فضح_عباد_البغدادي_والهاشمي#

.

****

الدولة الإسلامية
مكتب البحوث والدراسات

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم : مراسلة ٢٩٢
التاريخ : ٢٢ ٨ ١٤٣٧هـ

من أبي همام الأثري إلى الشيخ أبي محمد العراقي وفقه الله، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

فقد تأملت مليا في البيان نسأل الله أن يكون متقنا غاية الاتقان، ولي عليه بعض الملاحظات المستجدة؛

أولا: في ذكر القول الثاني جاء فيه: (**لا يكفر حتى تقام عليه الحجة وتزال الشبهة وينقطع تأويله**) فأرى أن تضيف لفظة (**مطلقا**) كما أضيفت في القول الأول، فيكون: (**لا يكفر حتى تقام عليه الحجة وتزال الشبهة وينقطع تأويله مطلقا**)، لأن قد يصح في بعض الاحيان أن يذكر قيام الحجة وإزالة الشبهة كما جاء في آخر البيان، فالقول المردود إنما في ما لو اطرد اشتراط قيام الحجة وإزالة الشبهة مطلقا.

ثانيا: قلتم في الصفحة الثانية: (**مسألة ظاهرةٌ وليست خفيةٌ**)، وهذا خطأ نحوي، صوابه: (**مسألة ظاهرةٌ وليست خفيةً**).

ثالثا: في نقل كلام الشيخ سليمان بن عبد الله في نفس الصفحة تُحذف لفظة (ننقله للفائدة) فينقل القول مباشرة مع تعديل السياق، كنحو قول: (حيث جاء في الدرر ما نصه...).

رابعا: أرى –والله أعلم– أن فقرة رقم (٨) ليست محكمة، وذلك أنها ليست مضطردة، ويلزم منها لوازم فاسدة كثيرة، إذ أنكم قلتم في الفقرة رقم (٧) ما نصه: (قد يطرأ عليها الخفاء في بعض أصناف المشركين المنتسبين للإسلام...).

ثم قلتم في الفقرة رقم (٨): (فإن ظهرت المسألة بظهور الدين وعلو صوته وبلوغ دعوته (كما يحصل في الدولة الإسلامية أعزها الله) فلا اعتبار للشبهة في تعطيل الحكم الشرعي).

ويلزم من ذلك أو يُفهم منه أن كل متوقف عن تكفير من اختلف في تكفيره خارج الدولة الإسلامية فهو كافر إن كان تحت سلطان الدولة الإسلامية سواء كان من الجند أو الرعية، –وأنتم لا تقولون بذلك وفقكم الله–.

فمن توقف عن تكفير ابن عثيمين أو الألباني أو أحمد شاكر أو عبد الله عزام أو أيمن الظواهري أو المقدسي أو أبي قتادة –مثلا– فهو كافر، لأن الدين قد ظهر تحت سلطان الخلافة.

والجند اليوم يمتحنون في حكم هؤلاء المشار إليهم في الأمثلة –كما علمت–. لذا فإن من المتحتم حذف الفقرة رقم (٨)، والكلام بدونها مستقيم ومتسق ولا لبس فيه، والله أعلم.

أخوكم

الدولة الإسلامية
مكتب البحوث و الدراسات
الأمير

كتبها تركي البنعلي إلى أبي محمد العراقي (أبو محمد الفرقان) بتاريخ 22-8-1437 ، وهي تحمل نفس تاريخ بيان المكتب المركزي لمتابعة الدواوين بخصوص حكم المتوقف في تكفير المشركين المنتسبين للإسلام.

وهنا يسجل البنعلي بعض الملاحظات الشرعية واللغوية ويقترح بعض التعديلات والملاحظات حول البيان قبل نشره.

#قناة_فضح_عباد_البغدادي_والهاشمي

.

****

من أبي همام الأثري إلى مشايخنا الأفاضل في اللجنة المفوضة/ الولايات الشرقية وفقهم اللّه، السلام عليكم ورحمة اللّه وبركاته، أما بعد:

فأبعث لكم هذا الكتاب موضحًا لكم موقفي من البيان الصادر عن المكتب المركزي لمتابعة الدواوين الشرعية حول مسألة التكفير والتوقف، وأطوار إعداده ونشره.

أولًا: وُضع البيان -من إخواننا- لإخماد أو تقليص فتنة كبيرة حصلت في صفوف الدولة الإسلامية/في الشام، حيث مال كثير من الجند إلى الغلو في مسائل التكفير.

فيصح لأجل مراعاة هذه المصلحة العظيمة -أعني إخماد أو تقليص تلك الفتنة- أن يتجاوز المرؤ عن بعض الألفاظ حمالة الوجوه.

فلو أوسد الأمر للعبد الفقير -مثلًا- لصاغه صياغة مختلفة ودعم البيان بنقول سلفية عن أهل القرون المفضلة، أما علماء نجد فهم شيوخنا وأئمتنا وتيجان الرؤوس، غير أن كلامهم في مثل هذه المسائل ليس بقاطع للخلاف ولا برافع له لأسباب عديدة، منها: أن لهم كلامًا كثيرًا قد يُفهم على خلاف ما نريد ونؤصل له.

وكذا فإن بعض كلامهم المستشهد به في غير موضعه، وقد نبهت على ذلك في الجلسة مع الشيخ أبي محمد العراقي وفقه الله.

ثانيًا: البيان ليس مصادمًا للشرع، ولو كان كذلك لما أقررناه مداهنة في دين الله تعالى -معاذ الله-.

بل هو بيان جيد في مجمله لولا بعض الملاحظات التي عليه، وقد وضحتُ في اللقاءات التي جرت بيني وبين الشيخ أبي محمد العراقي وفقه الله عددًا من هذه الملاحظات مشافهة، وسطرت

رسالتين رفعتهما له وللمكتب المركزي لمتابعة الدواوين الشرعية قبل نشر البيان، لكن الشيخ أخذ ببعضها ولم يأخذ ببعضها الآخر.

فليس لمثلي أن يفرض رأيه على إخوانه وأمرائه، لاسيما أن البيان سيخرج باسم واضعه وليس باسم (**مكتب البحوث والدراسات**) -مثلًا-.

لذا فقد اكتفيت بالبلاغ والنصيحة سواء أخذ بها إخواني أو ردوها عليّ.

ثالثًا: لقد ذكرت في أثناء اللقاءات مع الشيخ أبي محمد العراقي وفقه الله أن مثل هذا البيان لن يحسم الأمر، وذلك لأسباب:

١- اختصاره وعدم استيفائه للمسألة.
٢- إجماله وعدم إحكامه لبعض الألفاظ حمالة الوجوه.
٣- أن هذه المسائل لا تحكمها قواعد أو قوالب رياضية، بحيث لا تقبل الاستثناء أو الاجتهاد، ولذا ورغم شرح أهل العلم المتعاقب للناقض الثالث من نواقض الإسلام إلا أن الفهوم اختلفت في معنى كلامهم، فالمرجئة يستدلون بكلامهم، والغلاة يستدلون بكلامهم، كما أن أهل السنة يستدلون بكلامهم.

رابعًا: إن آكد ما أكدت عليه، مسألتان:

الأولى: إضافة لفظ (مطلقًا) عند ذكر القول الثاني، وفيه: (فالمتوقف في تكفير المشركين المنتسبين للإسلام لا يكفر حتى تُقام عليه الحجة وتُزال الشبهة وينقطع تأويله)، وذلك أن بعض مسائل التكفير تحتاج إلى إقامة حجة، وبعضها لا يحتاج إلى إقامة حجة، فتقييد ذلك بإقامة الحجة مطلقًا هو الخطأ المنتقد.

الثانية: حذف فقرة ظهور الدين، التي فيها: (فإن ظهرت المسألة بظهور الدين وعلو صوته وبلوغ دعوته (كما يحصل في الدولة الإسلامية) فلا اعتبار للشبهة في تعطيل الحكم الشرعي)، وذلك لأن الحجة تقام بانتشار العلم سواء كان ذلك في دار الإسلام أو دار الكفر، وسواء كان ذلك بظهور سلطان الإسلام أو عدم ظهوره.

وقد رفعت نقدي حول هذه المسألة للشيخ أبي محمد وللمكتب المركزي لمتابعة الدواوين الشرعية قبل نشر البيان، وقلت ذلك للشيخ أبي محمد مشافهة فقال: (نحن قلنا (كما يحصل في الدولة الإسلامية) ولم نقل: (كما حصل في الدولة الإسلامية))، فقلت له: إن كان بهذا المعنى، أي: المسألة التي قامت فيها الحجة يكفر من توقف فيها، بينما المسألة التي لم تقم فيها الحجة لا يكفر من توقف فيها، إن كان بهذا المعنى فهو معنى صحيح، ولكن من سيفهم ذلك من القراء؟!

إن أغلب الإخوة لن يتنبه إلى التفريق بين (حصل) و(يحصل)، وفعلًا فقد وقع ذلك بعد نشر البيان.

خامسًا: بموجب جلوسي مع كثير من إخواننا المنتقدين للبيان جملة وتفصيلًا، أرى أن الحل الأمثل لهذه العشوائية في النقد أن يوعز بشرح هذا البيان شرحًا مختصرًا يبين مجمله، ويقيد مطلقه، ويذكر الأمثلة التي بها يتضح المراد.

واقتراحي هذا ناتج عن أن أولئك المنتقدين حينما أواجههم بشرحي للبيان يزول انتقادهم.

كما أقترح أن يتلو هذا البيان بيانٌ آخر يُنبه فيه على أن مسائل التكفير لا سيما في المسائل الدقيقة والمتنازع فيها بين علماء الإسلام إنما هو لأهل الاختصاص ممن جمع بين العلم والدراية كالقضاة والمفتين، حتى لا يكون أمر التكفير كلأً مباحًا لكل أحد فيكفر الإخوة بعضهم بعضًا –وقد وُجدت حوادث عديدة في ذلك–.

وهذا الاقتراح قد أقره الشيخ أبو محمد العراقي وفقه الله وألمح إلى أهميته.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين.

أخوكم

مرفق:
- مراسلة ٢٨٤.
- مراسلة ٢٩٢.

الدولة الإسلامية
مكتب البحوث والدراسات
الأمير

الرسالة الثالثة

كتبها تركي البنعلي إلى اللجنة المفوضة بتايخ 26-10-1437 ، أي بعد تاريخ نشر بيان المكتب المركزي لمتابعة الدواوين بخصوص حكم المتوقف في تكفير المشركين المنتسبين للإسلام بحوالي شهرين.

وهنا يسجل البنعلي بعض الملاحظات بعد نشر البيان

قناة_فضح_عباد_البغدادي_والهاشمي#

.

****

بسم الله الرحمن الرحيم

الدولة الإسلامية
ولاية العراق

الرقم: تعميم 10

التاريخ: 1443/5/22

إلى/ ـ جميع الإخوة في ولاية العراق ـ (وفقهم الله تعالى)

م/ عمل إقتصادي

الحمد لله القوي المتين والصّلاة والسّلام على من بعث بالسيف رحمة للعالمين نبينا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين، أمّا بعد:

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ...
نَحْمَدُ إِلَيْكُم اللهَ الَّذِي لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، وَنَسْأَلُهُ تَعَالى أَنْ تَكُوْنُوا بِخَيْرٍ وَعَافِيَةٍ وَرِضْوَانٍ مِنه سُبْحَانه.

قال تعالى: (فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنْكِيلًا).

عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- «جُعِلَ رِزْقِى تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِى وَجُعِلَ الذِّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِى».

من المعلوم لدى جنابكم أن المال عصب الجهاد ولا يمكن القيام بهذه العبادة الجليلة إلا به وإذا كان ذلك كذلك وجب على المسلم المجاهد أن يستفرغ الوسع بالبحث عن كيفية الحصول على المال المشروع كما أنه يستفرغ الوسع لضرب العدو الكافر وعلى ذلك نحرضكم ونشد عليكم.

ومن الأهمية بمكان أن يعلم كل مجاهد أن المال لا يتأتى إلا بالقوة وهذا هو المصدر لديمومة الجهاد وفي ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل رزقي تحت ظل رمحي ومن هذا تعلم لو أن المجاهدين اعتمدوا غير ذلك لما دام الجهاد ويقرر ذلك أن العدو دائما يركز على تجفيف الموارد لأنه يعلم يقينا أن المال إذا كان كان جهاد وإذا لم يكن فلا جهاد.

هذا بالنسبة لديمومة القتال وهناك حقوق أخر ومن أعظم هذه الحقوق حقوق اليتامى ومن هو في حكمهم ولذلك تجد أن الله عز وجل يذكر اليتامى في كتابه كثيرا

بسم الله الرحمن الرحيم

الدولة الإسلامية
ولاية العراق

الرقم:

التاريخ:

وما هذا إلا دليل على الاعتناء والأهمية وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم وصى فيهم وحرض على مدارتهم وما هذا إلا تعويضا لهم عن مفقودهم.

نستنفركم للعمل على تفعيل الاقتصاد بكل أصنافه، وأن يكون تركيز عملكم على جلب الأهداف المالية من يوم 1 جمادى الآخر إلى يوم 10 رجب، وتلزم جميع الولايات بجلب الأهداف المالية، ونرجو أن تكون الأهداف المالية من المسلمين الأغنياء وألا تكون من المناصرين أو من كان له موقف مع المسلمين، وألا يكون العمل قريبا على العبر أو على أماكن وجود الإخوة، ونرجو منكم إلزام الإخوة بمتابعة جباية الزكاة وأن تبينوا للمسلمين أصحاب الأموال بأن دفع الأموال للمجاهدين ونصرتهم واجب شرعي عليهم، نسأل الله عز وجل أن يعينكم وأن يرزقكم من فضله.

- مرفقات:

"هذا والله أعلم وأحكم، وجزاكم الله خير الجزاء"

" والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته "

أخوك

ابو عبد القادر

.

سلب أهل السنة في العراق

تكلمنا في الأسابيع الماضية عن عمليات التشليح التي يقوم بها تنظيم الدولة في الشام والصومال. اليوم ننشر تعميم كتبه والي العراق أبو عبد القادر وعممه على ولايات العراق لتفعيل عمليات الإبتزاز ضد أهل السنة.

.لاحظوا لغة التعميم، وكيف يتم تسليط عمليات السلب على العوام فقط، وإعفاء كلي لأنصار التنظيم ومعاونيهم من الدفع
.بمعنى آخر، اذا كنت مبايع للتنظيم أو مناصر فأنت معفى من الزكاة أو أي واجب مالي آخر
شيء آخر مهم، تولي أبو خديجة العراقي منصب آمير اللجنة المفوضة يعني أن أبو عبد القادر (كاتب هذا التعميم) هو على الأرجح
.الأمير الحالي لمكتب بلاد الرافدين
وسننشر ان شاء الله المزيد عن عبد القادر وعن نائبه أبي مسلم

عن بطانة السوء نتحدث
#قناة_فضح_عباد_البغدادي_والهاشمي

.

.
https://app.element.io/#/room/#EX_ISIS1:matrix.org
https://tamtam.chat/EX_ISIS3
https://talk.gnews.to/channel/qnah-fdhh-abad-albghdady-walhashmy

.

****